جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -
كــلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

من إعداد الطلبة:
بن ناصر إنصاف
عمارة ماضي مراد

تحت إشراف
الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. بن شيخ حسين	أستاذ محاضرا "ب"	رئيسا
2	د. شرايرية محمد	أستاذ محاضرا "أ"	مشرفا
3	د. مفتاح ياسين	أستاذ محاضرا "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نحمد الله جزيل نعمه، ونشكره على توفيقه لإنجاز هذه الدراسة، فبفضل مشيئته تيسر لنا كل ما هو صعب، وأضاء دربنا شعاعا منيرا فوصلنا بعونه وحسن توفيقه إلى إنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه، له الحمد وله الشكر أن وفقنا في تحقيق بعض ما طمحنا إليه.

نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور "شرايرية محمد" على إرشاداته القيمة طيلة العام، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، دون نسيان جميع أساتذة قسم الحقوق وعلى رأسهم السيد رئيس القسم "علال ياسين"، على تقديمهم لنا كافة التسهيلات للقيام بهذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى جميع أفراد جامعتنا

نشكر كل من ساهم ومد لنا يد العون وذلك من قريب وبعيد في إنجاز هذه الدراسة.

إهداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: " وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ".

إلى من امضوا عمرهم في الكد والعمل ليرسما لنا طريقا ممهدا نحو المستقبل...

إلى من كنت مدرعة بدعائها، من وردت لي الحياة... إلى من يتوارى اللطف في عينيها... إلى أمي الغالية.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... من احمل اسمه بكل افتخار... إلى أبي الغالي

إلى اليد اليمين الضلع الثابت الذي لا يميل إلى أخي.

إلى سكرات بيتنا... إلى ضمادات الحزن وحصن الفرح " نسرين، غادة، إكرام، إسراء وألاء"

إلى من توسدها التراب قبل أن تراني خريجة " جدتي رحمها الله "

لأهلي الذين ساندوني وكان لهم الفضل في هذا التخرج، شكرا لكم جميعا على ما قدمتم، أهديكم فرحة تخرجي وإن كانت لا تكفي سداد دينكم علي ،،

إلى زملائي وزميلاتي الذين تفضل الله علي بمعرفتهم وصحبتهم، فكانوا زاد الطريق

" شيماء، يسرى، ريان، إيمان، لمياء وعبير"

إلى من علم العلم فلم يغفل عن أدبه، ولم يأنف أن يتقرب إلى طلابه، جزاكم الله خير الجزاء.

.

.

إنصاف

إهداء

الحمد لله نحمده ونشكره على نعمه وفضله وتوفيقه لنا في مشوارنا العلمي.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من هم أولى بالإهداء ألا وهم الوالدين حفظهم الله.

إلى كل من علمني حرفا، وإلى كل من ساندني في مسيرتي الدراسية وخفف عن تعبها، إلى كل من نسيهم وحفظهم قلبي، أدامكم الله لي.

.

.

مراد

مـــــــــــــــقـــــــدمـــــــــــــــــة

مقـــدمة

مع التطورات الهائلة والسريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أحدثت تغييرا جذريا في أسلوب حياة الناس وتعاملاتهم اليومية، ومع الاستخدام المفرط للوسائل الإعلامية والتقنية الحديثة في جميع مجالات الحياة، برزت تحديات جديدة في مجال الجريمة ، مما استوجب تطوير مستمر للمنظومة القانونية والقضائية لمواكبة هذه التطورات في النظام العدلي والأمن القومي. ووضع إطار قانوني متخصص للتعامل مع مثل هذه الجرائم المستجدة، وإيجاد حلول جوهرية لمحاربة أخطارها، وتضييق نطاقها، ومنع تغلغلها وسط المجتمعات. وفي هذا السياق تم تكثيف الجهود، وتبنى المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية كأداة حيوية لخلق بيئة مستقرة، وحماية المجتمع من المخاطر الإلكترونية.

إذ تلعب هذه الأقطاب دورا أساسيا في تحقيق مستويات عالية من الكفاءة والفعالية في نظام العدالة الجنائية، بحيث تستطيع هذه الأقطاب تحليل الأدلة، وتحديد الجناة، وملاحقتهم قضائيا بسرعة ودقة أكبر.

- **<u>أهمية الموضوع</u> : وتكمن في معالجة ومتابعة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال باعتبارها جهات قضائية تم إنشاؤها لتعزيز الكفاءة في التحقيق والمتابعة القضائية. ونظرا لحداثتها في الساعة العالمية.**

- **<u>الهدف من دراسة هذا الموضوع</u> : هو إثراء المكتبة القانونية وسد الثغرات في هذا المجال، والقيام بدراسات تحليلية للمفاهيم القانونية، ومعرفة أهمية موضوعنا من عدة جوانب رئيسية.**

- **<u>دوافع اختيار الموضوع</u> : دوافع شخصية وهي رغبتنا الشخصية في التعلم أكثر في هذا المجال، وتوسيع رصيدنا المعرفي.**
  وأخرى موضوعية فقد قمنا باختيار هذا الموضوع نظرا لأهميته إذ أنه لقي اهتماما كبيرا من قبل الباحثين، لذا حاولنا التركيز في بحثنا هذا مساهمة الأقطاب الجزائية في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا مدى نجاع هذه الجهات في كشف الجرائم وذلك عن طريق استغلال الخبرات المهنية والتقنيات الحديثة والوسائل اللازمة قصد تحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع.

- **<u>الدراسات السابقة</u> : إن موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة موضوع حديث لا توجد فيه دراسات سابقة، إلا أننا حاولنا جاهدين الاستعانة بجملة من المراجع المتعلقة به، من خلال الاعتماد على جملة من الدراسات أهمها:**
  - رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،سنة2015.حيث تم فيها تناول الآليات القانونية للأقطاب المتخصصة وإجراءاتها ، وما يميز دراستنا عنها هو أننا لم نهمل الجانب المفاهيمي والإجرائي على حد السواء.
  - زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمه، مذكرة بعنوان " الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة

محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2021/2020. حيث شملت هذه الدراسة المسائل الإجرائية لهذه الأقطاب ومختلف الجرائم الواردة فيها وهذا ما يختلف في دراستنا .

- الصعوبات التي تمت مواجهتها خلال دراسة الموضوع : من أكبر العوائق التي تعرضنا لها أثناء دراستنا لموضوع بحثنا هي قلة المراجع والكتب المتعلقة بموضوع الدراسة، فهناك الكثير من الكتب التي تناولتها كجزئية فقط ولم تفصل فيها.

- الإشكالية المطروحة: واستنادا على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية التحديات القانونية في رصد وتتبع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ؟

- المنهج المعتمد : للإجابة على الإشكالية المثارة سابقا، اعتمدنا على المنهج الوصفي، الملائم للتعريف بالموضوع ووصف المادة العلمية المرتبطة به خاصة القانونية منها، وكذلك انتهجنا المنهج التحليلي، من خلال توظيف نصوص قانونية متعلقة بموضوع الدراسة، والعمل على تحليلها بغية قياس ومعرفة مدى فعاليتها ونجا عتها، كما تمت الاستعانة ببعض أدوات المنهج الاستقرائي لبعض النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لهذا الموضوع.

وقمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، الأول المعنون بمضمون ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة، أما المبحث الثاني تحت عنوان ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتكريس التعاون الدولي لمكافحتها، أما بالنسبة للفصل الثاني المخصص لدراسة اختصاص القطب الجزائي الوطني والإجراءات الخاصة المتبعة أمامه لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فتم تقسيمه إلى مبحثين: الأول بعنوان اختصاص القطب الجزائي الوطني، وكذلك الضوابط الإجرائية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني، والتي تم تخصيص المبحث الثاني لدراستها، وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقد جاءت الخطة الرئيسية كما يلي:

- **الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.**
  - **المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.**
  - **المبحث الثاني: اختصاص القطب الجزائي الوطني والإجراءات الخاصة المتبعة أمامه لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال.**
- **الفصل الثاني: اختصاص القطب الجزائي الوطني والإجراءات الخاصة المتبعة أمامه لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال.**
  - **المبحث الأول: اختصاص القطب الجزائي الوطني.**
  - **المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني.**

الفصل الأول:
دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يلعب القضاء بدرجاته الدستورية والقضائية، المدنية والجنائية، المدنية والجزائية، العامة والخاصة، التقليدية والمستحدثة، دورا هاما في حفظ الحقوق الإنسانية. وحتى يحقق القضاء دوره دستوريا وقانونيا كان لابد من وضع قواعد تنظيمية وتكوينية تأسس من خلالها جهات قضائية متخصصة تعمل على تجفيف منابع الجرائم ذات الصلة بالتقدم التكنولوجي. ولا يكتمل ذلك إلا بالتزام الدول بالتعاون فيما بينها وتكثيف جهودها من أجل إيجاد حلول فعالة ووضع إستراتيجية دولية محكمة للقضاء على هذه الأنشطة الإجرامية.

ونظرا لأهمية هذه الأقطاب الجزائية ودورها في تنظيم وضبط المجتمع، نجد أنها لفتت انتباه المشرع الجزائري من الناحية الوطنية، كما حظيت باهتمام تشريعي دولي على الصعيد الدولي نظرا لخطورة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وما تخلفه من أضرار على الفرد والمجتمع، وقبل معرفة ضوابط وأحكام القواعد القانونية التي تم تكريسها في هذا المجال، ارتأينا أن نعرض دور الأقطاب القضائية المتخصصة من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي لها . حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي : المبحث الأول سنتطرق فيه إلى ماهية الأقطاب الجزائية، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

أدت العولمة إلى نمو وتشعب جرائم الإعلام والاتصال، حيث أصبحت أكثر جسامة وتفاقما من ذي قبل لاعتمادها على إمكانيات ووسائل تقنية حديثة في مخططاتها الإجرامية، وهذا ما جعل المشروع يقوم باستحداث أقطاب جزائية متخصصة لمكافحة نوعية هذه الجرائم وتخطي أزماتها.

ولذلك خصصنا هذا المبحث للتعرف على الأقطاب الجزائية المتخصصة ثم ننتقل لدراسة التنظيم القانوني لها، في مطلبين على النحو التالي:

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله الأقطاب الجزائية المستحدثة هو تغطية العجز لغياب الهيئات القضائية المكلفة بمواجهة الجرائم المتميزة بالتعقيد والخطورة، وعليه سيتم أولا التعريف بها، ثم خصائصها ثم نتوجه لمعرفة طبيعتها في الفروع التالية على الترتيب:

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف محدد للأقطاب الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، إنما اكتفى بالإشارة إلى كيفية إنشائها من خلال المادة 24 من القانون العضوي 11/05.[1]

وباستقرائنا لهذه المادة يمكن تعريفها بأنها: "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام".[2]

كما يمكن تعريفها بأنها: "جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن النظام القضائي ساري المفعول".[3]

ومنه يمكن القول أن المشرع تبنى هذه الأقطاب كونها وسيلة فعالة تتماشى مع نوعية الجرائم المنتشرة، كما تختص بأساليب استثنائية للتحري.

الفرع الثاني: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بجملة من الخصائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **شكل الجرائم المعلوماتية عائقا أمام الدولة لذلك وجب وضع قواعد قانونية للقضاء عليها، فتم إنشاء قطب جزائي تتعين اختصاصاته حصرا في الفصل في الجرائم المرتبطة بالعالم المعلوماتي والجرائم المنصوص عليها في المادة211 مكرر من الأمر 21-11 باعتبار أن هذه الجرائم تتطلب جهود دولية للتخلص منها.[4]**
- **تشترك كل من أقسام المحكمة والأقطاب الجزائية في التشكيلة الجماعية لفظا إلا أنها تختلف من حيث التكوين لأن القطب الجزائي يتكون من قضاة ومساعدين عند الحاجة، أما أقسام المحكمة فتعيينها يكون من رئيس المحكمة بعد استشارة من وكيل الجمهورية.[5]**
- **تحرص على فاعلية العمل القضائي وذلك من خلال تحديد الآجال أثناء دراسة المستندات الخاصة بالقضايا المطروحة بالاعتماد على الاختصاص النوعي في ذلك، ومحاولة تعزيز آليات التعاون الدولي واقعيا، عن طريق الأساليب الإجرائية.**

---

[1] المادة 24 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

[2] إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص52.

[3] بوقزة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1676.

[4] المادة 211 مكرر 2 من الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم بالأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] جيلالي حسين، بن حليمة سعاد، الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص (دراسة تحليلية في الأمر 11.21)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غليزان (الجزائر)، المجلد 15، العدد 04، سنة 2022، ص 188.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تنشأ الأقطاب الجزائية داخل المحاكم وتتميز بالاستقلالية وتكون تابعة للمحاكم دون المجالس القضائية، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الثاني منه، تحت عنوان الاختصاص.[1]

وهذه الخصائص تمكنها من محاربة طبيعة الإجرام المنظم والآثار المترتبة عليه، والكشف عن مرتكبيها حسب التكييف القانوني للجريمة (ما إذا كانت جنحة أو جناية)، والاختصاص المناسب لها. فإذا كانت الجريمة الواقعة لا تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، فيتولى القسم الجزائي الفصل فيها. سواءا في المحاكم أو المجالس القضائية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

اختلفت الآراء التشريعية حول تحديد الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة، إلا أنها تظهر فيما يلي:

أولا: الأقطاب الجزائية هي جهات قضائية غير مستقلة بذاتها:

تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من التنظيم القضائي (السالفة الذكر) على: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم"[2] أي أن الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات قضائية يتم إنشاؤها على مستوى المحاكم وتكون تابعة لها وليست مستقلة بذاتها.

وهذا ما جاء في الفصل الخامس من الباب الثاني، تحت عنوان: الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي. فلو كانت غاية المشرع جعلها مستقلة بذاتها لأدخل النصوص المتعلقة بالأقطاب القضائية ضمن الفصل الرابع تحت عنوان: "الجهات القضائية الجزائية المتخصصة"

والمشرع قام أثناء إنشاء هذه الجهات القضائية بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم المصنفة وفق النظام العادي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى. وهذا عند تعديله لنص المادة 329.

ثانيا: الأقطاب الجزائية لها اختصاص مشترك

في حالة ما إذا كانت الجريمة تصنف ضمن نطاق اختصاص القطب الجزائي فإنه يمكن للنائب أن يطالب بملف القضايا في أي وقت كانت عليه الدعوى، ثم يقوم وكيل الجمهورية المكلف إقليميا بتحويل التقارير الإخبارية والإجراءات التي تكلف بها الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية المكلف بالقطب الجزائي وله حق المطالبة بالإجراءات بعد استشارة النائب العام.[3]

والملاحظ أن كل المحاكم لها اختصاص مشترك للفصل في الجرائم الشائعة، وإذا ما وجد تنازع في الاختصاص فإن الاختصاص يؤول للقطب الجزائي، الاقتصادي والمالي.

إذ أن النائب العام له دور في تحديد معيار خطورة الإجرام عند مطالبته لملف التحقيق والملابسات التي تثور حول هذه الجرائم سواءا في مدى معرفة امتداد الجرائم، سرقة الأموال، التعرف على المتهمين...الخ.

ثالثا: الأقطاب الجزائية من تخصص القضاة

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 24 من التنظيم القضائي للدستور.

[3] حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص62.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن طبيعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تفرض على القضاة التخصص في هذا المجال، إذ أصبحت هذه الجرائم منتشرة ومتغلغلة داخل كامل المجتمعات، بحيث يتم استخدامها عن طريق حسابات مزورة للتهجم على الأشخاص والإساءة إلى أعراضهم وتحقيق غايات أخرى دون التعرف عليهم.[1]

ذلك لأن تخطي هذه الجرائم يحتاج إلى مستوى عال من الذكاء والاحتراف مقابل ما يتميز به مرتكبيها من مهارة في إخفاء أثارها وهمة في تطبيقها، ولزيادة عنصر التكوين وجعل القضاة متخصصين في هذا الميدان تقوم الحكومة الجزائية بإرسال مجموعة من القضاة للتكوين واكتساب الخبرة العلمية بالخارج، وهذا بغية تحقيق العدل أثناء الفصل في القضايا المعروضة، وتكييفها على المستوى الدولي والوطني.[2]

رابعا: تشكيلة الأقطاب الجزائية غير المتخصصة

إن الأقطاب الجزائية هي عبارة عن محاكم مزودة بقضاة متخصصين في المجال الجزائي، يمنح لها اختصاصات: اختصاص إقليمي وأخر مشترك، وتنقضي بمطالبة النائب العام ملف الإجراءات التابع لدائرة اختصاصه القطب الجزائي.[3]

وحسب المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور: " تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين، يمكن الاستعانة، عند الاقتضاء بمساعدين".[4]

ومن خلال هذه المادة يمكن تحديد العنصر البشري للأقطاب الجزائية: حيث تضم قضاة للنيابة ويمثلها وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وهو الذي يتولى متابعة التحقيق، أما قاضي الحكم فمهمته الفصل في الدعاوي وإصدار الأحكام المتعلقة بها.

إذ لابد للقضاة أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة التي تمكنهم من أداء مهمتهم التخصصية وذلك بالاعتماد على تطبيقات ممنهجة لتنمية الإطار البشري والحصول على قضاة متخصصين في المجال الجنائي، باعتبار أن القاضي المتخصص يحفظ حقوق المتهم من خلال التعمق في القضايا ودراسة مختلف جوانبها للوصول إلى الحقيقة. وهذا يدل على خبرته في اختصاصه.

إضافة إلى أمناء الضبط رجوعا للمادة 70 من المرسوم التنفيذي 08- 409 المؤرخ في 24/12/2088 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأمناء الضبط للجهات القضائية فإنه يتم تعيينهم من خلال:

- **الرؤساء الأولين لأمناء الضبط.**
- **أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مستخدمين أمانة الضبط.**
- **أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، إضافة إلى المهام المنوطة برؤساء أمانات، بموجب التشريع الساري، إضافة إلى مهام أخرى أضافتها المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08- 409.**

---

[1] جيلالي حسين، بن حليمة سعاد، الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص (دراسة تحليلية في الأمر 11.21)، مرجع سابق ذكره، ص 189.

[2] المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

[3] المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08- 409 المؤرخ في 24/12/2008 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأمناء الضبط للجهات القضائية.

[4] المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08- 409.

المساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية.
التنسيق بين مصالح التنظيم ومراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل وضمان تكييفها المستمر مع التطورات.
متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداءا من تسجيل الدعوى.
تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.
مسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة.

الفرع الرابع: تمييز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن بعض الجهات القضائية الخاصة

استحدث المشرع محيط قضائي وإعلامي متخصص في القطب الجزائي مضبوط بقواعد استثنائية مستنبطة من قانون الإجراءات الجزائية، تعمل على التوفيق بين المصالح الاجتماعية الذي كان الضرر في حقها والمصالح الفردية المتعلقة بالمتهم المستفيد من البراءة (حسب المادة 45 من الدستور الجزائري).

ولهذا كان من اللازم معرفة نقاط الاختلاف بين القطب الجزائي المتخصص وباقي الجهات القضائية:

أولا: تمييز الجهات القضائية المتخصصة عن المجالس القضائية المتعلقة بقمع الجرائم الاقتصادية

كانت الغاية الأولى وراء تأسيس المجالس المتعلقة بقمع الجرائم الاقتصادية وضع حد لمختلف الأعمال الإجرامية الناتجة عن الموظفين العموميين وموظفي القطاع المسير ذاتيا بموجب الأمر 180/66 المؤرخ في 1966/06/21.[1] تحتوي على ثلاث مجالس قضائية على مستوى العاصمة،وهران، قسنطينة. وتكون مكونة من قضاة يختار رئيسها من الشخصيات الوطنية إعمالا بمبدأ الشرعية الثورية، ولكنه يفتقد للخبرة العلمية.

وهذه المجالس تكون إجراءات التحقيق فيها مقيدة بأجل ثلاث أشهر، بأحكام غير قابلة للطعن فيها، مطبقة بأثر رجعي إعمالا بمبدأ الشرعية (المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري).[2]

ثانيا: تتميز الجهات القضائية المختصة عن المجالس الثورية

كان تأسيسه بوهران، من خلال الأمر 609/68 المؤرخ في 1968/11/04.[3]إذ تتعين مهمته في الفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالثورة والتي تمس باستقرار الدول والنظم العسكرية التابعة لها. وله اختصاص وطني يضم قضاة مؤهلين وكبار الجيش العسكري ويختارون حسب مشاركتهم في حرب التحرير.

كما نجد أن هذه الجهات الخاصة تحدد مهام قاضي التحقيق التي تكون تحت إشراف النيابة العامة التي تحيل الدعوى إلى جهة الحكم. وتكون القرارات نهائية.

ثالثا: تمييز الجهات القضائية المتخصصة عن مجالس أمن الدولة

---

[1] الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 المتعلقة بالمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، من الجريدة الرسمية رقم 54، 1966.

[2] المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

[3] الأمر 68-609 المؤرخ في 1968/11/04، المتعلق بالمجالس الثورية، من الجريدة الرسمية العدد 89، سنة 1968.

كان مقرها بالمدية، حيث تم إنشاؤها بموجب الأمر 75-46 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وتم منحه اختصاص وطني للنظر في مختلف الجرائم التي تهدد أمن الدول. ويكون أساسا من قضاة مختلطين (مدنيين وعسكريين)، ويكون مزود بغرف للتحقيق بقرارات لا يقبل الطعن فيها.

رابعا: تمييز الجهات القضائية المختصة عن المجالس الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب

أنشأها المشرع بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/11/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، وذلك بتكوين ثلاث مجالس على مستوى كل من العاصمة، وهران وقسنطينة. وتزويدهم بقضاة لهم الخبرة والمهارة الكافية في المجال الجنائي.إلا أن هذه المجالس الخاصة تبقي إمكانية توكيل محامي لصالح المتهم تحت تصرف وإرادة رئيس مجلس القضاء، ووجوب تنفيذ هذا المحامي لالتزاماته خلال جلسة تأدية المهنة بأجل يتراوح من 3 أشهر إلى سنة.

نستنتج مما سبق ذكره أن المجالس الخاصة تفتقر للعدالة القضائية بسبب ضعف سلطة التحقيق وغلق فرص الطعن والدفاع للمتهمين، وتحديد الآجال الحقيقة والتحليلية. ومنه فان نقاط الاختلاف واضحة بين كل من الأقطاب الجزائية المتخصصة، والجهات القضائية الخاصة، سواءا من ناحية الفصل في الجرائم والاختصاصات الممنوحة لكل منهما، أو من ناحية التكوين القضائي، أو من ناحية فرص الطعن، وبقراراتها النهائية.

الفرع الخامس: تقسيم الأقطاب القضائية

قسم المشرع الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر إلى الاختصاصات الممنوحة لها في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية ، ويظهر هذا التقسيم فيما يلي :

أولا: الأقطاب المدنية

حيث منحها المشرع الجزائري الاختصاص بشكل حصري في الدعاوى المدنية المحددة في الفقرة 6 من المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

وتحدد هذه الدعاوى المدنية في التجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات البنوك والملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات.

ومن خلال الفقرة 3 من المادة 40 من نفس القانون والتي تنص على: " في مداد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة ".[3]

---

[1] الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17.

[2] الفقرة 6 من المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

[3] الفقرة 3 من المادة 40، من نفس القانون.

والفقرة 4 من نفس المادة والقانون والتي تنص على: "في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه ".[1]

فنجد أن المشرع قد منح للشركات سلطة الفصل في المواد المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية،

أما الدعاوى القائمة على منازعات الشركاء، فتعرض أمام المحكمة الكائنة في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية.

وذلك بالرجوع إلى نص المادة 1063 من القانون نفسه والتي تنص على: " تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 40 في الفقرتين 3 و4 ".[2]

ثانيا: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تنص الفقرة 2 من المادة 37 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[3]

وباستقرائنا لنص المادة نجد أن:

قام المشرع بتأسيس أقطاب قضائية خاصة، مزودة بقضاة محترفين في تحليل المسائل الجنائية من خلال ممارستهم لبعض الندوات والدورات التطبيقية، والالتحاق بالتكوينات المنظمة من طرف المختصين بغرض توحيد التعاونات لدعم الأطر التشريعية للقضاء على الجرائم المرتكبة.

نلاحظ أن المشرع قد أخذ بالنصوص التشريعية للدول الأجنبية في تكوينه لهذه الأقطاب.

إعمالا بمبدأ: كل دولة لها حق حماية ممتلكاتها الخاصة، فقد عملت الدول على تكييف الجهات القضائية، والتحسين من عملها تماشيا مع الصور الإجرامية المستفحلة ومحاربتها بشتى الطرق الممكنة، مع توسيع اختصاصها المحلي أو النوعي، قضاءا على الأفعال الإجرامية الخاصة المنتشرة في مختلف المجتمعات.[4]

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

---

[1] الفقرة 4 من المادة 40، من نفس القانون.

[2] المادة 1063 من نفس القانون.

[3] الفقرة 2 من المادة 37 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الرسمية العدد 71، سنة 2004.

[4] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (أل أم دي) تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2015، ص 44.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تسعى الدول إلى خلق نظام قضائي صلب ومتكامل يستجيب لكل متطلبات البلاد، ويهدف لردع كل الأنماط الإجرامية وتكريس العدالة. بتوزيع الاختصاصات بين الجهات القضائية العادية والقضائية الإدارية بالاستناد إلى طبيعة النظام، لإرساء وتوطيد الأمن القضائي على مستوى الأقطاب الجزائية. ولذلك كانت الحاجة إلى معرفة التنظيم القانوني لهذه الجهات القضائية، والشكل الهيكلي الذي تأخذه:

الفرع الأول: التنظيم القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

تم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17- 05- 2005 الصور المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري وكأنه الانطلاق الرسمي لعملها في الجزائر فيه 19 مارس 2008 بإشراف وزير العدل.[1]

وذلك على أساس أنه الدولة لها كامل الحق في حماية مقوماتها الاجتماعية والسياسية في إطار ما نص عليه القانون، حيث تعددت الطرق فيه هيكلة هذه الأقطاب إلا أن هدفها يبقى واحد ألا وهو مواجهة الجرائم الجنائية التي تمس بركائز النظام العام للدول. ولذلك كان لا بد من التطرق إلى الأسس القانونية والتشريعية .

أولا: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

قام المشرع الجزائرية إتباعا للتشريع الفرنسي والإسباني بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11- 2004 المتضمن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.[2]

وطبقا لإجراءات المطبقة على الأقطاب الجزائية التي تتيح توسيع نطاق الاختصاص القضائي لمعظم المحاكم، ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق لبعض الصور الإجرامية حصرا، وذلك إعمالا بالفقرة الثانية من المادة 37 والتي تنص على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[3]

إلى جانب المادة 40 المعدلة والتي تنص على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[4]

---

[1] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي من الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426، الموافق ل 20 يوليو 2005، ص 6.

[2] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل للأمر رقم 66.155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة في 10-11-2004.

[3] الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما تضمنته المادة الأولى من المرسوم رقم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وقاضي الحكم في بعض المحاكم.[1]

ثانيا: الأساس التشريعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

مرت الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري بالعديد من المراحل التي ساهمت في تعديل المنظومة التشريعية لهذه الأقطاب وضبط القواعد المتعلقة بها، وهذه المراحل تشمل:

القانون رقم 04- 14 من الإجراءات الجزائية

برزت الأقطاب الجزائية من خلال القانون رقم 04- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفق المواد 37، 40، 329 في شكل الاختصاص الإقليمي الموسع الذي يشمل كل من: وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والمحكمة، فيما يتعلق بجرائم معينة حصراً بالنسبة للمحاكم المتحدة بواسطة التنظيم.

القانون المتعلق بالتنظيم القضائي

ظهرت بداية في فكرة الأقطاب الجزائية ثم تم توسيعها وتجسيدها واقعياً وفق القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005. حيث تعددت الآراء القانونية حول مدى دستورية هذه الأقطاب المتخصصة، على اعتبار أن المواد التي تدخل في نطاق القانون العضوي تحال إلى المجلس الدستوري لمعرفة مدى دستوريتها، كما تم إخطار المجلس من قبل رئيس الجمهورية في 28 ماي 2005.

مدى دستورية هذه الأقطاب

طبقا للمادة 165 من الدستور (2)، يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري لمعرفة رأيه حول مطابقة الأقطاب الجزائية للدستور، حيث تم التصريح برأي المجلس في 17-06-2006. إذا تبين عدم التوافق بين الدستور والمادة 24، ذلك لأن المشرع أقر بإمكانية إنشاء أقطاب متخصصة إلى جانب المحكمة العليا، المجالس القضائية، والمحاكم والجهات الأخرى. وهذا يعد خرقا للنظام الدستوري وفق الفقرة 6 من المادة 122 من الدستور والتي تنص على:" أن البرلمان يشرع بواسطة قانون عادي في ميدان القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية".[2]

والفقرة 5 من المادة 123 من الدستور والتي تنص على: " أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي".[3]

صدور المرسوم التنفيذي رقم 348.06

تم إصدار هذا المرسوم لتوسيع مجالات الاختصاص المحلي لبعض المحاكم منها: محكمة قسنطينة، وهران، سيدي محمد، ورقلة. وتكون هذه المحاكم مكونة من عدة أقسام مجهزة ومتخصصة.

ورغم إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الأقطاب الجزائية، فإن المشرع قد قام بتفعيلها واقعياً ولم تبقى مجرد فكرة من خلال المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] الفقرة 6 من المادة 122 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 139 بموجب دستور 2020.

[3] الفقرة 5 من المادة 123 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 140 بموجب دستور 2020.

قانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2020 و2021

تبنى المشرع الجزائري قطبين جزائيين: يتمثل الأول في القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي يختص بالفصل في ويختص بالفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية، والثاني هو قطب جزائي وطني الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 والتي تنص على: " تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطبا وطنيا متخصصا لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".[2]

كما تنص المادة 211 من الأمر 21-11 والتي تنص على: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها ".[3]

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتكون التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة من عنصرين هما: عنصر بشري يتولى الدور التمثيلي والتنظيمي للأقطاب وذلك بالإشراف على تسييرها، وآخر مادي يمارس الدور التدعيمي بتوفير الوسائل والإمكانيات التي من شأنها تسهيل عمل الأقطاب المتخصصة. وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: العنصر البشري

يقصد به التكوين القضائي للأقطاب الجزائية وتشكيلاتها (قضاة وأمناء الضبط)، فكل محكمة جزائية مكونة من تشكيلة من الدرجة الأولى، وتشكيلة من الدرجة الاستئنافية.

تشكيلة من الدرجة الأولى

وتتكون من وكيل الجمهورية ويساعده اثنان من وكلاء الجمهورية المساعدين على مستوى النيابة، قاضي للتحقيق (بوجود غرفتين للتحقيق) للإشراف على مستوى التحقيق، وقاضي حكم يتولى الرقابة ويكون بمثابة المشرف على القسم الجزائي التابع للقطب الجزائي المتخصص.[4]

تشكيلة من الدرجة الاستئنافية

وتتكون من نائب عام على مستوى النيابة، 3 قضاة على مستوى فرقة الاتهام، و3 قضاة على مستوى الغرفة الجزائية.

---

[1] المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن قانون الإجراءات المالية والإدارية.

[3] المادة 21 من الأمر 21-11 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] أنظر الموقع http://courdoran.mjustice.dz بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 04:51.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

وكل القضاة باختلاف درجاتهم القضائية تم تعيينهم من طرف الوزارة بناءًا على اقتراح من رؤساء المجلس ممن تابعوا تكوينًا متخصصًا في هذا المجال.

أما أمانة الضبط فتحرص على الجانب التنظيمي والتسيير العملي للأقطاب، والاطلاع على ملفات القضايا، وتنفيذ التوجيهات المقدمة لها. وغيرها من المهام التي تدخل في الاختصاص الإقليمي الموسع أو القطب المتخصص حسب المادة 65 من المرسوم رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي لأمناء الضبط، وكذا المادة 70 من نفس القانون.[1]

وعليه تعتمد وزارة العدل في تكوينها لأمناء الضبط على ثلاث أساليب في التكوين:

- **التكوين القاعدي الذي يكون بإشراف المدرسة العليا للقضاة.**
- **التكوين المستمر بتحسين الجانب العملي المعتمد والانضمام إلى دورات تدريبية ومحاضر وملتقيات وغيرها من وسائل الدعم.**
- **التكوين التخصصي بإشراف وزارة العدل.**

ثانيا: العنصر المادي

ويتمثل في تسخير الدولة للعتاد والأجهزة المادية الحديثة، والوسائل الممكنة لتفعيل الأقطاب الجزائية وتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها. ويظهر هذا العنصر من خلال:

- **جعل الأقطاب الجزائية مستقلة استقلالا ذاتيا عن المحاكم الجزائية الأخرى، مما يؤمن المساعدة في المهام البشرية للقطب.**
- **توفير الوسائل التقنية الحديثة المواكبة للتطور التكنولوجي .**
- **وصل أجهزة الاتصال بالإنترنت لمعرفة آخر المستجدات على الصعيدين الدولي والوطني.[2]**
- **التطبيقات القضائية وهي أداة تسمح بالقيام بمتابعة الملفات الخاصة وسرعة الفصل في القضايا في آجال قصيرة وبسهولة، مما يوفر الجهد والوقت. كما تعمل على ضمان حسن سير وتظافر الأقطاب الجزائية وكذا تطويرها وتحسينها.**

المبحث الثاني: ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتكريس التعاون الدولي لمكافحتها

ساهم التطور التكنولوجي والتقني الذي استحوذ على كل الجوانب الحياتية في تفشي ظاهرة الإجرام الإلكتروني وانتشارها على نطاق واسع، متجاوزة الحدود الجغرافية. وهذا ما ألزم الدول بتعزيز ومضاعفة جهودها وتفعيل صور التعاون التشريعي والقضائي والأمني، بتبادل الخبرات واستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية.

وعليه، تهدف دراسة هذا المبحث إلى تحديد مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية كأحدث ظواهر الإجرام القائم داخل الفضاء الإلكتروني، واستظهار التعاون الدولي كوسيلة لتحقيق الأمن الإلكتروني، لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم جرائم الإعلام والاتصال في (المطلب الأول) وفعالية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم في (المطلب الثاني).

---

[1] المادة 65، 70 من المرسوم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي لأمناء الضبط في الجهات القضائية.

[2] عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري (الأقطاب الجزائية المتخصصة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة الطاهر مولاي،الجزائر (السعيدة)، السنة الجامعية 2021-2022، ص 135.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإعلام والاتصال

تعتبر جرائم الإعلام والاتصال من أخطر الجرائم في العصر الحالي، لما لها من صور وخصائص عديدة تميزها عن باقي الأنماط الإجرامية الأخرى.

وعليه، فقد سال الكثير من الحبر لضبط مفهوم هذه الجرائم وإبراز مكانتها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف جرائم الإعلام والاتصال

هناك العديد من التعريفات التي تدل على الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. سنحاول التفصيل في أهم التعاريف الفقهية والتشريعية والاصطلاحية فيما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي

" الجريمة لغة: مأخوذة من الجرم وهي الذنب والجناية، جمعها جرائم وجرم الشيء قطعه وجرمه الرجل على قومه واليهم، ذنب وجنى جنتة ".[1]

ثانيا: التعريف الفقهي لجرائم الإعلام والاتصال

لم تتوافق آراء الفقهاء والباحثين حول تعريف واحد وشامل لجرائم الإعلام والاتصال، فمنهم من عرفها على أساس محل الجريمة، ومنهم من عرفها اعتمادًا على الأداة التي ارتكبت من خلالها.[2]

حيث عرفها الدكتور عبد الله سلمان بأنها كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر او يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.[3]

كما عرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها "الواقعة التي ترتكب أضرار بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عنها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة ".[4]

تعريف جرائم الإعلام والاتصال على أساس محل الجريمة

يمكن تعريف هذه الجرائم بالتركيز على موضوع الجريمة دون الوسائل المعتمدة في تنفيذها على أنها: " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تُحوَّل عن طريقه".[5]

وهذا التعريف هو الذي اخذ به الفقيه Rosenblatt (أشهر الفقهاء)، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها:"الجريمة الناتجة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكومبيوتر".[6]

---

[1] محمد بن بكر ابن منظور، 1997، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد الثاني عشر.

[2] مهدي رضا، الجرائم السيبيرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 18.

[3] عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،سنة1998.

[4] بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،سنة2002.

[5] محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=28397 أطلع عليه بتاريخ 2024/05/27 على الساعة 16:00

[6] محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 12.

وأنها: "كل سوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات ".[1]

كذلك عرفت أنها: " أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات ".[2]

تعريف جرائم الإعلام والاتصال على أساس الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة :
ومن أهم التعريفات التي اعتمدت وسيلة ارتكاب الجريمة كمنطلق لها نذكر تعريف كل من يرى الأستاذ Tredmann أن " الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال، مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات ".[3]

أما الدكتور سامي الشوا، ينسب تعريفه لجريمة الحاسوب إلى الفقيه Tiedemaun حيث عرفها على أنها :" كل جريمة ضد المال مرتبطة بالمعالجة الآلية للبيانات ".[4]

ومنه يمكن القول أن تعريف الجرائم الالكترونية يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه في العلم الجنائي، ومنهم من يرى ضرورة تضييق مفهومها كونها تحتاج إلى دراية وعلم بتقنيات الحاسوب باعتباره الأداة الأساسية لارتكابها حيث يعرفها أنصار الاتجاه الضيق أنها:
" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسوب الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، لملاحقته، وتحقيقه من ناحية أخرى".[5]

في حين يرى أصحاب الاتجاه الموسع أن مفهوم الجريمة هو مفهوم واسع يتم داخل فضاء الانترنيت بواسطة الحاسوب قصد التجسس وتسريب المعلومات أو لغايات أخرى غير مشروعة.
حيث تعرف على أنها: " كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية (الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي المستهدف ".[6]

وعليه فإن من الناحية الاصطلاحية يقسم هذا المصطلح إلى شقين :الأول يتمثل في الجريمة أما الثاني فيتمثل في المعلوماتية: فالجريمة هي" كل فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه ".[7]

---

[1] هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص22.

[2] محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 11.

[3] حمزة بن عقون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012/2011، نقلا عن أحمد هلالي عبد اللاه، ص13.

[4] سمير شعبان، الجريمة الالكترونية، مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة و المجرم، جامعة باتنة، ص116.

[5] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/03/06، ص 09، نقلا عن كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها مجلة صادرة عن مديرية الأمن الوطني، العدد 84، 2007، ص 51.

[7] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1986، ص 35.

أما المعلوماتية فيقصد بها " المعالجة الآلية المعلومات، وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي Informatique، وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة إرسال المعلومات بواسطة الكومبيوتر، و يطلق عليها traitematique outomatise de données ومعناها المعالجة الآلية للبيانات ". [1]

ومصطلح Télématique في اللغة هو تقنيات بث المعلومات عبر شبكة اتصالات بعدية، وتعني اختصار ناتج عن اندماج كلا من اللفظين informatique (المعلوماتية) و télécommunication (اتصالات)، وهي تعادل مصطلح Telematic في اللغة الانجليزية رغم أنها ليست من أصول إنجليزية وإنما فرنسية ". [2]

رابعا: التعريف القانوني لجرائم الإعلام والاتصال

لم يعرف المشرع جرائم الإعلام والاتصال إلا بصدور القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الفقرة الأولى من المادة 2 و التي تنص على التالي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية ". [3]

خامسا: موقف المشرع من جرائم الإعلام والاتصال

من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 من قانون العقوبات الجزائري[4]، نجد أن المشرع لم يعرف هذه الجرائم وإنما أشار إلى مدى خطورتها حيث اعتبرها من الأفعال غير القانونية التي ترتكب باستخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، وتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة التي تنتهك القوانين والمعايير الأخلاقية وتؤثر سلبا على الفرد والمجتمع، وهذه المادة تبين تبني المشرع لمبدأ المرونة في الصياغة التشريعية إتباعا للقانون القطري والسعودي". [5]

أما المشرع الفرنسي فقد تناول جرائم الإعلام والاتصال في القانون رقم 19 لسنة 1988، حيث فصل بين الاعتداء على تطبيقات الحاسب الآلي والاعتداء على وسائله، إذ حصر كل من جريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات، وجريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي الرقمي ضمن جرائم الاعتداء على برامج الحاسب الرقمي. أما جريمة إتلاف آلات وأدوات الحاسب الآلي وجريمة الاستخدام غير المستحق لأدوات وآلات الحاسوب الآلي فتدخل ضمن جرائم الاعتداء على أدوات الحاسب الآلي، وقد سايره في ذلك كل من القانون السعودي والقطري الذي تناول ذلك من خلال القانون رقم 11 الصادر في 10 مايو 2004 ضمن المواد من 370 إلى 387 في الفصل الخامس من قانون العقوبات.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، امن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص 43.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] القانون رقم 09_04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، من الجريدة الرسمية العدد47، المؤرخة في 16 أوت 2009، الجزائر.

[4] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية، (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)، العدد السابع عشر، سنة 2018، ص 407، 408، 409.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

حيث تناول التشريع العربي الجرائم التي تقع على نظم الاتصالات الحديثة من خلال المواد 1، 2، 3 و4 من المنظومة التشريعية العربية.

الفرع الثاني: أركان جرائم الإعلام والاتصال

تؤسس جرائم الإعلام والاتصال على عدة أركان يجب توافرها لاعتبار أن الفعل المطبق جريمة معاقب عليها قانونا. وتتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي سنتطرق فيما يلي إلى شرح مفصل لكل منها:

أولا: الركن الشرعي

ويشير إلى وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، إذ يجب أن يكون هناك قانون صريح يحدد الفعل كجريمة ويحدد العقوبات المترتبة عنه. وهذا الركن يضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وإذا انعدم النص القانوني الذي على أساسه تجرم الأفعال تمنع المسؤولية.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ على هذه الأفعال الإجرامية ليس سهلا كما هو متخيل، لانعدام النصوص العقابية الخاصة بالجرائم الإلكترونية، ولعدم كفايته القواعد التقليدية على مكافحتها.[1]

وتختلف القاعدة العقابية حسب نوع الجريمة المرتكبة، فمثلا: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا يعاقب عليها قانون العقوبات إلا بارتباطها بمكان خاص، في حين أن التجسس والقيام بعمليات التسجيل على الحاسوب لا يعاقب عليه طبقا للقواعد العامة.

ثانيا: الركن المادي

ويشير إلى الفعل الإجرامي نفسه، وهو الجانب الذي يمكن ملاحظته بالحواس، ويتطلب توفر ثلاث عناصر:

- الفعل الإجرامي: وهو النشاط أو السلوك الذي قام به الجاني، مثل: اختراق حاسوبي، سرقة بيانات أو نشر محتوى غير قانوني.

- النتيجة الإجرامية: وهو الأثر الذي يترتب على الفعل المجرم، مثل: الأضرار التي تلحق بالضحايا أو الممتلكات الرقمية.

- العلاقة السببية: وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون المجرم هو السبب المباشر للنتيجة الإجرامية.

ويتشكل هذا الركن من صورتين: الاعتداء على نظم المعالجة الآلية (ويتضمن الدخول، البقاء غير المشروع والاعتداء القصدي)، والاعتداء على منتجات الإعلام الذي يشمل تزوير المعلومات.[2]

---

[1] بدر الدين خلاف، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص 337.

[2] إيمان بغدادي، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص190،189.

ثالثا: الركن المعنوي

ويتعلق الركن المعنوي بالقصد الجنائي لدى الجاني، ويشمل عنصرين رئيسيين هما:

- العمد: أن يكون لدى الجاني نية وإرادة لارتكاب الجريمة، مع العلم بأنه مخالف للقانون.

- الخطأ: أن يرتكب الجاني الفعل نتيجة إهمال أو تقصير دون نية مسبقة ولكن مع توقع إمكانية الضرر.

ومنه فإن القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، فهو أداة يعتمد عليها في معرفة المسؤولية الجنائية.فالعلم هو إدراك الفاعل للأمور، أما الإرادة فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق نتيجة.[1]

الفرع الثالث: خصائص جرائم الإعلام والاتصال

تتميز جرائم الإعلام والاتصال بعدة مميزات تجعلها تنفرد عن الجرائم التقليدية الأخرى، تؤثر على الرأي العام وتسبب أضرارا نفسية واجتماعية واسعة النطاق، حيث تتجلى هذه الخصائص في:

أولا: صعوبة إثباتها واكتشافها

تتميز جرائم الإعلام والاتصال بالتستر لاعتمادها على التقنيات الخفية لتصعيب متابعة الجاني، (كونها تستعمل الرموز والكلمات المشفرة...)، ويتطلب إثباتها التعاون الوثيق بين الجهات المختصة في التحقيق والقضاء، كما أنها تستهدف المعنويات لا الماديات.

فأحيانا تكتشف هذه الجرائم صدفة وذلك لتحلي أصحابها بالسرية والاحترافية والفطنة، والحرص على عدم ترك أي أثار للشك فيهم.[2]

ثانيا: أنها جرائم عابرة للحدود

كونها جرائم تتجاوز حدود دولة واحدة، وتتضمن عنصرا دوليا.[3] وتشمل العديد من الأنشطة غير القانونية التي تحدث عبر الدول، وتستلزم تعاونا دوليا لمكافحتها، إذ تقوم على التلاعب بالوسائل الإعلامية والاتصالية.مثل:

الاتجار بالبشر: نقل الأشخاص عبر الحدود بغرض الاستغلال سواءا في العمل القسري أو الاستغلال الجنسي.

الجريمة المالية: وتشمل الاحتيال المالي وغسيل الأموال والتحايل الضريبي الذي يضم كتحويل الأموال عبر الحدود.

القرصنة: وهي هجمات سيبيرانية تستهدف مؤسسات أو أفراد في دول مختلفة بهدف سرقة المعلومات أو التخريب.

التهريب: ويتمثل في تهريب البضائع غير المشروعة، (الأسلحة، المنتجات المحظورة عبر الحدود الدولية).

الإرهاب الدولي: تنفيذ أو تمويل الأعمال الإرهابية التي تؤثر على الحياة الاجتماعية.

الجريمة البيئة: كتهريب المواد الملوثة أو الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

---

[11] عماد بلغيث، جغلولي يوسف، صعوبات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)،المجلد06 ، العدد03 ، سبتمبر2021 ،ص5.

[2] معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية،مرجع سبق ذكره،ص412.

[3] مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022، ص1062.

ومنه فإن الدول تواجه تحديات كبيرة في مكافحة هذه الجرائم بسبب الطبيعة العابرة للحدود، مما يتطلب تعاونا دوليا قويا وتناسقا بين الأجهزة الأمنية والقضائية في مختلف البلدان، وتشمل الجهود المشتركة لمكافحتها تبادل المعلومات الإستخبارية وتنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني.

ثالثا: تعدد الأوصاف القانونية لمحل الجريمة المعلوماتية

إن تعدد الأوصاف القانونية لمحل الجريمة يعكس التعقيد والتنوع الذي يتسم به هذا النوع من الجرائم، وهذا المحل يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة، وكل شكل يمكن أن يخضع لوصف قانوني مختلف بناءا على طبيعة الجريمة والبيئة التي ارتكبت فيها.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمواجهة جرائم الإعلام والإتصال

تعد جرائم الإعلام والاتصال من أكثر الجرائم تعقيدا في مجال نظم المعلومات التي يصعب التعامل معها. وبالرغم من وجود النصوص القانونية التي بدورها وضعت للتصدي لهذا النوع من الجرائم إلا أنها باتت غير كافية لمعالجتها، مما أدى إلى خلق صعوبات بالغة من الناحية الموضوعية (فكانت بسبب تغير شروط الجرائم الالكترونية وصعوبة تلاءم النصوص معها مما يصعب توقيع العقاب على المجرم الالكتروني الذي يمتاز بالذكاء، الحيل، المهارة في التجسس، الاختراق وسرقة المعلومات[2] ، إضافة إلى الطبيعة الخاصة التي تتسم بها هذه الجرائم في إطار الذكاء الاجرامي، فإن هذا يصعب من عمل السلطات القضائية المختصة في البحث والتحقيق في هذه الجرائم، كذلك نقص الخبرة، التكوين، المهارة، الإمكانيات والوسائل التقنية الحديثة التي تتماشى مع التطور التقني، زيادة إلى هذا اعتماد

---

[1] مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكتروني،مرجع سبق ذكره.

[2] أحمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2017، ص 40.

هذه الجرائم على لغة خاصة تسمى "لغة المختصرات (Acronms)" التي تستخدم عن طريق الرموز للتواصل فكان على المحققين اجتياز دوارات للتمكن من ممارسة هذه اللغة والسيطرة على الجرائم التي تمارس من خلالها.[1]

أي أنه يصعب التعامل مع هذه الجرائم وهذا راجع لعدة أسباب كذكاء المجرم الالكتروني واعتماده على حيل وخدع، بالإضافة إلى نقص الخبرات والإمكانيات المتاحة للتصدي لهذه الجرائم، أما السبب الرئيسي فيتمثل في اللغة الخاصة والمشفرة التي تعتمدها الجرائم كنوع سري للتواصل إذ أنه يتم عن طريق رموز يصعب على المحققين فكها وتشفيرها، لذا كان من الضروري تكوينهم وإرسالهم لدورات تكوينية وتدريبية قصد الممارسة الجيدة لهذه اللغة وإتقانها للتصدي والقضاء على هذا النوع من الجرائم.

بالإضافة إلى صعوبات أخرى إجرائية (تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي والقانون المطبق على هذه الجرائم، إضافة إلى عدم توافق صور التعاون الدولي التي تنفذ بالطرق الديبلوماسية فتستغرق الوقت مع نوعية هذه الجرائم المستحدثة من خطورة تهدد مصالح الدول وأمنها الداخلي، لذا تم توحيد الجهود لمنعا والحد من أثارها، فكان ذلك عن طريق التعاون الدولي.

الفرع الأول: مجالات التعاون الدولي

أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لتذليل الخطورة الإجرامية للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي بمختلف مجالاته، وفي هذا الخصوص سنتطرق لمعرفة التعاون الدولي القضائي وكذا التعاون الدولي الفني، ثم موقف المشرع الجزائري في كل منهما فيما يلي:

أولا: التعاون الدولي القضائي

عمل المحققون على تتبع أثر النشاط الاجرامي من خلال مراقبة الاتصالات المرتبطة بأجهزة الحاسب الآلي وجهاز الضحية، أو حتى الأجهزة المرتبطة بمقدمي الخدمات في مختلف الأماكن.

ولمعرفة المكان الذي وردت منه الجريمة لابد من الرجوع إلى السجلات التاريخية لمعرفة وقت ومكان إجرائها وفاعلها.

فإذا كان مقدمي الخدمات خارج الولاية القضائية فهذا يستدعي طلب أجهزة إنفاذ القانون معاونة بما يقابلها في باقي الولايات. ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى وجود تعاون دولي قضائي لتخطي عقبة هذه الجرائم.[2]

وهذا التعاون القضائي يتخذ عدة صور يمكن حصرها فيما يلي:

1/ التعاون الدولي الأمني:

عرف عالمنا المعاصر أنماطا حديثة من الإجرام باتت تهدد أمن واستقرار الدول. ونتيجة لانتشار هذه الجرائم وكثرة عدد المجرمين الذين يتسمون بالسرعة والاحتراف في ارتكاب هذه الجرائم، كان لابد

---

[1] يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص 518،519.

[2] السيد عبد الحميد أحمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2018، ص 95.

من وجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي الذي يضمن الاتصال بين أعضاء الشرطة في مختلف الأماكن من خلال مكاتب متخصصة لتبادل المعلومات حول المجرمين وملاحقتهم.

ومن هنا تبرز أهمية المعاونة القانونية بين مختلف الدول، إذ لا يمكن للدولة وحدها محاربة هذه الجرائم لأن ملاحقة المجرمين لا تكون إلا في حدود الدولة التابعة لها، فتتبع المجرمين يتطلب إجراءات البحث والتحري خارج المكان الذي وقعت فيه الجريمة باستحداث أساليب تقنية حديثة في البحث والاتصال.[1]

ومنه فإن التعاون الدولي الأمني من أجدر صور التعاون القضائي في محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فهو لا يعمل فقط على ملاحقة مرتكب الجريمة بل يحاربها من الجانب الوقائي والقمعي.

التعاونات المقدمة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والإنتربول

في عام 1914م تم عقد مؤتمر دولي أولي للشرطة الدولية الجنائية في موناكو، ثم تم توسيعها ليصبح مقرها في فرنسا عام 1989م، حيث شملت 14 دولة من رجال القضاء، كبار الشرطة ورجال يعملون في إطار القانون.

وبالتاريخ الممتد من 03 إلى 1923/09/07م قام المسؤول عن شرطة فينا السيد "جوهاندو سويرا" بعقد مؤتمر دولي للمرة الثانية على مستوى الشرطة الجنائية شمل 19 دولة، حيث تأسست من خلاله لجنة دولية خاصة بالشرطة الجنائية International Criminel Police (ICPO) Commission

في فينا تهدف إلى توحيد الجهود بين أعضاء الشرطة الجنائية للقضاء على الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[2]

إلا أن هذه اللجنة لم تستكمل عملها بسبب الحرب العالمية الثانية، وعليه تم استحداثها باللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) بباريس (فرنسا)، ثم أطلق عليها بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية International Criminel Police Organisation (Interpol) حيث شملت 182 عضوا. وكان ذلك بموجب مؤتمر دولي في بروكسل ببلجيكا بالتاريخ الممتد من 06 إلى 1946/06/09م.

ومنه تم ميلاد الأنتربول في فرنسا عام 1956م، وهي أكبر منظمة شرطة على المستوى العالمي، تهدف إلى تشجيع التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المواكبة للتطورات التكنولوجية، وتتكون من: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية بالإضافة إلى المستشارين.[3]

إذ تعتبر هذه المنظمة همزة وصل بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول، لتعقب المجرمين وتوقيع العقاب في إطار ما نص عليه القانون. كما تعمل على تبادل المعلومات على مستوى المكاتب المتخصصة، وتتبع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وغيرها من العمليات التي تساهم في متع تكاثف وتفاقم هذه الجرائم.[4]

---

[1] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2011، ص 144.

[2] السيد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 99.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، سنة 2011، ص 254.

[4] يوسف حسين يوسف، مرجع سابق، ص 147.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

من صور التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، نذكر:

تبادل المساعدات لمكافحة الأزمات والمصائب

إن تبادل المساعدات بين الدول يمكنها من الاستعداد لمكافحة هذه الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة التي تهددها، والتنبؤ باحتمالية وقوعها، وهذا التعاون يستلزم توحيد الجهود، الخبرات والمهارات، تسخير القدرات والإمكانيات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز التعاون الدولي عبر مختلف الدول لمنع اتساع نطاق هذه الأزمات.[1]

ممارسة العمليات الشرطية والأمنية

تعد مهمة القيام بالعمليات الشرطية والأمنية بما فيها: ملاحقة المجرمين، مراقبة الاتصالات والشبكات المعلوماتية التي تدل على افتعال الجريمة ومعرفة المسؤول عن ارتكابها، مهمة ضرورية تسعى لتقليص حجم الجرائم المنتشرة في الوقت الحالي، وكذا التذليل من خطورة الأنشطة الإجرامية.

فكلها عمليات تهدف إلى الوقاية من أثار الجرائم المستحدثة المتصلة بالعالم المعلوماتي الافتراضي.[2]

دور المنظمة العربية في مكافحة الجرائم المعلوماتية

كان العمل الأساسي الذي برزت من خلاله هذه المنظمة هو التصدي للجرائم الالكترونية المرتكبة بواسطة تقنيات معلوماتية تتماشى مع العصر الحديث، وكذلك تدعيم التعاون بين الدول العربية، حفاظا على سلامة أفراد هذه الدول وحفظ مصالحها.

حيث عرفت هذه المنظمة على أنها: "منظمة عربية غير حكومية علمية ومهنية"[3] تعمل في إطار القانون والاقتصاد وفي شتى المجالات القانونية، الإجرائية والمؤسساتية.

المساعدة الدولية القضائية

تعرف المساعدة القضائية على أنها: "كل إجراء قضائي تقوم به الدولة، من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم".[4]

إذ تظهر هذه المساعدة في تبادل المعلومات والبيانات بين مختلف الدول، اكتشاف السوابق القضائية للمتهم، نقل الإجراءات الجزائية بموجب اتفاقية وضعها المجلس الأوروبي تقضي بمحاكمة متهم في دولة تكون وفقا لطلب دولة أخرى من الدول المنظمة في الاتفاقية بشرط أن تكون الجريمة المرتكبة يعاقب عليها القانون في كلا الدولتين.[5]

---

[1] السيد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 102.

[2] يوسف حسين يوسف، مرجع نفسه، ص 117.

[3] مبروك فاطيمة، ذيب محمد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية، الأشكال والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد رقم 01، الجزائر، سنة 2024، ص 117.

[4] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية (رسالة دكتوراه)، حقوق عين الشمس، 1997، القاهرة، ص 245.

[5] فريد منعم حبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012، بيروت (لبنان)، ص 217.

ويتم فحص الطلب من خلال التحقق من وقوع الجريمة ثم الاستجابة له، طبقا للاتفاقية المبرمة مع الدولة الطالبة. حيث تطبق هذه المساعدة وفقا لقواعد الدولة المطالب منها، إذ تعتبر هذه الاتفاقية الدولية هي الوسيلة التي تنفذ بها الالتزامات بين الدولتين، وإلا لا تتم هذه المساعدة.[1]

كما أن هذه الاتفاقية غايتها جعل السياسة واحدة لمحاربة الجرائم المتصلة بشبكة الانترنت والتنسيق بين القوانين للحصول على نظام محكم ومتكامل.

وعليه فإن المساعدة القضائية لها صور عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

تبادل المعلومات

وتعني تبادل البيانات والوثائق التي تطالب بها الجهة القضائية الأجنبية حول الجريمة التي قام بها أفرادها في الخارج وما تقرر ضدهم. كما تتعلق أيضاً بالسوابق القضائية للمتهمين، فتستطيع الاطلاع على الحياة الجنائية للفرد وما قام به من جرائم سابقة.

وقد نصت المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية حول الجرائم التي تقع في الوسط الإلكتروني على أهمية التعاون بين الدول نتيجة لما يتميز به من الدقة والسرعة. كذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ضرورة تبادل المعلومات: " تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المختلفة بالتنظيم القضائي".[2]

نقل الإجراءات

ويقصد به قيام دولة ما بمجموعة من الإجراءات الجنائية على أراضيها وفق معاهدة أو اتفاقية تكون بناءًا على طلب دولة أخرى بخصوص جريمة وقعت في إقليم هذه الدولة. فتسمى الدولة التي تقوم بالإجراءات الجنائية " الدولة المطلوب إليها "، أما الدولة التي تتخذ الإجراءات فهي " الدولة الطالبة ". وتوقع بشروط محددة وهي :[3]

التجريم المزدوج: ويقصد به أن يكون الفعل الذي اتهم به الشخص عبارة عن جريمة في كلا الدولتين سواءً كانت الدولة المطلوب إليها أو الدولة الطالبة.

وأن تكون الإجراءات المقررة قانونية في المطلوب لها نفس الجريمة، وتكون هذه الإجراءات صارمة توجه إلى اكتشاف الحقائق.[4]

الإنابة القضائية

---

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ص 203.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، " إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها"، مرجع سابق، ص 206.

[3] حسن بن سعيد بن سبق الغافري، (دكتوراه في القانون الجنائي)، "الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت"، المنشاوي للدراسات والبحوث، 2007، ص 13.

[4] هند نجيب، "التعاون القضائي في مجال الجرائم الإلكترونية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والخمسون، العدد الثاني، يوليو 2016، ص 125.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

وردت في المواد من 108 إلى 124 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. تعرف بأنها: " كل تصرف إجرائي يصدر ممن له سلطة التحقيق بموجبه يفوض أحد مأموري الضبط القضائي ليقوم به بدلاً منه".[1]."

وهي الإذن أو التصريح الصادر من السلطة المختصة للقيام بإجراء التحقيق خارج دائرة اختصاصه (كسماع شاهد أو المعاينة).[2]

كما عرفتها اتفاقية التعاون القانوني الموقعة في روما بتاريخ 1991/03/09 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 191.94 المؤرخ في 27 يونيو 1994 في المادة 19 منه: " طلب يقدمه طرف متعاقد إلى أي طرف متعاقد آخر ليقوم في بلده نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينات وطلب أداء اليمين".[3]

إذ، نلاحظ مما سبق أن هذا التعريف هو نفسه الذي جاء في المادة 14 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالقانون رقم 01-47، المؤرخ يوم 11 فبراير2001

وإعمالاً بالمواد من 138 إلى غاية 142 من قانون الإجراءات الجزائية، وحتى تصبح الإنابة القضائية نافذة، لابد من توفر الشروط التالية:

- **أن تكون الإنابة صادرة عن السلطة المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق (بالاختصاص الإقليمي والشخصي).**
- **أن يتم إصدارها بشكل واضح ومدون وموقع عليه، وهذا ما يشترط في إجراءات التحقيق، كما تتم بانعقاد اختصاص القاضي إما بطلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية أو بادعاء مدني من الضحية[4].**

وحسب المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن ترسل الإنابة القضائية إلى ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم أو حتى إلى قضاة الحكم المختصين، ذلك لأن أعوان الضبط القضائي يعتبرون مساعدين لهم فقط في مهام الضبطية القضائية. وحسب المادة 139 والتي تنص على: " غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاما "؛ أي لا يمكن لقاضي التحقيق ترك إجراءات التحقيق كلها لضباط الشرطة القضائية لأن هذا يبطل أعمال الإنابة (1.).

وحسب الفقرة 2 من نفس المادة، فإن مهام ضباط الشرطة القضائية تتعين في التفتيش شرط أن لا يكون خارج الميعاد القانوني، وإلا كانت من مهام قاضي التحقيق. وأن استجواب المتهم

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] زيبحة زيدان، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (عين مليلة)، سنة 2011، ص 143

[3] كمال سمية، "الإنابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان،العدد 2، جوان 2015، ص 285.

[4] بوسليق كمال، "النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، جامعة باتنة 1،المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، الجزائر (باتنة)، ص 466-467.

والاستماع إلى أقواله وإعطاء الأوامر تخرج عن مهام ضباط الشرطة. تلك مهام قاضي التحقيق وضباط الشرطة يقومون بالتنفيذ.

يجب أن يحتوي أمر الندب على بيانات تتمثل في: بيانات قاضي التحقيق الصادر للإنابة، وبيانات من وجهت له الإنابة (قاضي التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية)، بيانات المتهم وما وجه له، إضافة إلى بيانات متعلقة بالإجراءات المكلف بها ضابط الشرطة المحددة بـ 8 أيام لتنفيذها. وله صلاحية توقيف كل شخص مشكوك في أمره وتقديمه إلى قاضي التحقيق.

في دائرة تنفيذ أمر التحقيق، له أن يمنح إذنًا كتابيًا بعد سماع أقوال المتهم من فترة التوقيف إلى 48 ساعة أخرى بحيث تكون مرفقة بقرار مسبب. ويتولى ضابط الشرطة مهمة الموافقة على المحاضر المكتوبة، ويقوم بإرسالها في أجل 8 أيام لتقدير الإجراءات التي تم اتخاذها، حسب الفقرة 2 من المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية. وحسب الفقرة 4 من نفس المادة، يقوم ضابط الشرطة المكلف بتحرير محضر عن كل عملية قام بها وتحديد التوقيت بذكر بداية ونهاية كل عملية.

وعليه، يجب على المندوب التقيد بما هو مذكور في الإنابة. كما يجوز لرجال الشرطة مصاحبة المتهم وكسب ثقته دون الكشف عن هويتهم الحقيقية عند وجود ضرورة لذلك. وفي حالة وقوع خطأ،يعفى لهم ولا يكونون مسؤولين جنائياً، وهذا ما يسمى بالتسرب المحدد في المواد من 65 مكرر 14 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

بهذه الشروط المذكورة، يمكن للمندوب أن يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمنيب.[1]

تسليم المجرمين

هناك العديد من الدول التي أخذت بهذا النوع من التعاون الدولي.ومن بين هذه الدول نذكر: الجزائر، وهذا بالرجوع إلى المادة 469 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

بحيث لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف لتسليم المجرمين لوضع تعريف لتسليم المجرمين، بل حدده فقط على أنه إجراء قانوني يقضي بعدم ترك المجرمين دون توقيع جزاء عليهم وذلك أخذا بالمادة 82 من الدستور المعدل بموجب القانون 16-01 بقولها: " لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له ".

والمادة 83 من نفس الدستور: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".[3]

ومنه فإن مبدأ تسليم المجرمين هو إجراء دولي تسلم فيه الدولة مطلوب أو متواجد على أرضها لدولة أخرى بناءا على طلبها لتعرضه أمام العدالة. وفي حالة إفلاته تقوم الدولة المعنية بالاختصاص بطلب

---

[1] بوشليق كمال، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص467.

[2] بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص467.

[3] المادة 82 و83 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

استرجاعه لتوقيع العقاب عليه، بشرط أن تكون دولة الاختصاص والمجرم صاحب الجريمة في إقليمها، أو مارسها على أفرادها.[1]

وهذا النظام معترف به في العلاقات الدولية وله مساهمة كبيرة في ضمان حقوق الإنسان وتحقيق المتابعة الجنائية لكل شخص فار من المحاكمة، إذ يخضع لمجموعة من القيود التي يجب توافرها لتفعيل عملية التسليم، فمنها المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، باعتبار أن الشخص الذي يسلم يكون مضبوط الجنسية، ففي حالة ما إذا كان له نفس جنسية الدولة الطالبة أو الثالثة، فهنا لا يوجد إشكال، حيث تسترده الدولة الطالبة متى وجدت القيود الأخرى.

أما في حالة ما إذا كان الشخص المراد تسليمه من نفس جنسية الدولة المطالبة، فيأخذ بمبدأ عدم تسليم المجرمين الحاملين للجنسية الجزائرية.[2]

وجاء أيضا في اتفاقية الرياض العربية: " أنه يجوز لكل الدول المتعاقدة عدم تسليم مواطنيها، ويتعهد في حدود اختصاصه بإنساب الاتهام ضد الجاني ".[3]

بالإضافة إلى شروط أخرى متعلقة بطبيعة الجريمة حيث تعتمد الدولة على أساليب تمكنها من تحديد الجرائم التي يصح فيها التسليم وتتمثل: أسلوب الحصر، أسلوب مختلط وأسلوب الجسامة، وهذا الأخير هو المعتمد في الجزائر.[4]

والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تعد من بين الجرائم التي تجري عليها إجراءات التسليم، طبقا للفقرة 1 و2 من المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على: " الأفعال التي تجيز التسليم سواءا كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية. الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة، إذا كانت العقوبة المطبقة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين ".[5]

إلى جانب هذه الشروط قام المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية باتجاه بعض الإجراءات الجزائية حول كيفية تسليم المجرمين، في حالة ما إذا كانت الجزائر هي الدولة المعنية بذلك، وهذه الإجراءات تكون مقسمة إلى إجراءات مرتبطة بالدولة الطالبة للتسليم، حيث يكون الطلب المراد تسليمه هو الوسيلة التي تمثل رغبة الدولة الطالبة في استلام الجاني المطلوب، ولا يتم ذلك إلا بناءا على طلب رسمي تخطر به دولة ما لدولة الأخرى المطالبة بالتسليم، وذلك وفق جملة من المستندات لإتمام عملية التسليم، وتتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) إرسال الطلب كتابيا أو عن

---

[1] لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة ،المجلد06 ، العدد01 ، السنة 2019، ص509.

[2] الفقرة الأولى من المادة 698 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 48، سنة 1966.

[3] المادة 39 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 01-47 المؤرخ في 2001/02/11 من الجريدة الرسمية، سنة 2001.

[4] خرشي عثمان، فتيحة عمارة، تسليم المجرين كآلية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة السعيدة، العدد العاشر، جوان 2018، ص934.

[5] الفقرة الأولى و الثانية من القانون رقم 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

طريق البريد، وهذا الطلب يتم بالطرق الديبلوماسية (بين وزارة العدل والوزارة الخارجية) حسب المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

وإجراءات مرتبطة بالدولة المطلوب منها التسليم وبهذا يحول طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية ويتم بالطرق الديبلوماسية كذلك بالحكم الذي صدر بالعقوبة وان كان غيابيا، أو حتى أمر بالقبض من السلطة القضائية المختصة عمالا بالمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يرسل الطلب بأمر من وزير الشؤون الخارجية بعد الاطلاع على الوثائق المطلوبة إلى وزير العدل الذي يتولى مهمة فحص الطلب ويعطي خط سير طبقا للمادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية. ثم يأتي دور النائب العام للاستجواب وكشف هوية الجاني وعرض السبب الذي اتهم به خلال 24 ساعة وكتابة محضر بهذا الخصوص (المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية) ثم ينقل المتهم إلى سجن العاصمة (المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية) و تسلم مستنداته إلى النائب العام وكتابة محضر حولها. (المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية) ثم تتولى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفصل فيها، ويمنح له ميعاد أقصاه 8 أيام بداية من تاريخ تبليغ المستندات، وله حق الاستعانة بمحامي، (المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية). فإذا رفض الصلب بناءا على رأي مسبب من المحكمة العليا. فيكون نهائيا وغير قابل للمعارضة (المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية). أما في حالة قبول الطلب يوقع من وزير العدل و يسلم للحكومة الطالبة للتسليم بانقضاء مدة شهر من تاريخ التسليم دون استلام المتهم فيتم الإفراج عنه بموجب المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ثالثا: التعاون الفني

ويتمثل في المساعدة التقنية، والاستفادة من مهارات الدول فيما بينها، ذلك باعتبار أن أجهزة الدولة ليست لها إمكانيات كافية لتجاوز هذه الجرائم المستحدثة، ولذلك تم تبني نظام تعاوني دولي من خلال اتفاقيات دولية يقضي بتبادل التعاونات بين مختلف الدول ومن بينها نذكر: اتفاقية بودابست لسنة 2001.[3]

مفادها أن تقوم الدول بتعيين هيئة تعتبر أداة للاتصال وتكون محددة بالساعة و اليوم والأسبوع وهذا نفس ما ورد في نص المادة 43 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2010.[4]

رابعا: موقف المشرع الجزائري

نظرا لانتشار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات في وقت قياسي وصعوبة في إثباتها، وجب تبادل العون والمساعدة حفاظا على المصالح الاجتماعية وتوفير الحماية اللازمة.

---

[1] لعموري ليلى، بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 8، العدد الأول، الجزائر، مارس 2023، ص 1783.

[2] درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، الجزائر، سنة 2019، ص14 و 15.

[3] اتفاقية بودابسيت لعام 2001، اعتمدها مجلس أوروبا في 2001/11/23.

[4] المادة 43 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وافق عليها مجلس الوزراء (الداخلية والعدل) في اجتماع مشترك بينهما، انعقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمصر (القاهرة)، في 1432/01/15، الموافق ل:2010/12/21.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

حيث دعا المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-04 إلى توثيق المساعدة المتبادلة بين الدول العربية، إعمالا بمبدأ توثيق المساعدة المتبادلة بين الدول العربية، إعمالا بمبدأ " المعاملة بالمثل " في الاتفاقيات الدولية.[1]

ووضع تعليمات وجب الأخذ بها تتعلق أساسا بالالتزام بحفظ السرية واستخدامها فقط فيما يخص الطلب.

ومن جهة الاختصاص القضائي لهذه الجرائم شرط المشرع الجزائري على أن تتوفر على مستوى المحاكم: مؤسسات الدولة أو دفاع وطني أو مصالح إستراتيجية للاقتصاد الوطني، وبهذا يتم التسليم.

حيث أخذ بمبدأ عدم تسليم أي مواطن يتمتع بالجنسية الجزائرية، عكس الأجانب وهذا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية من التشريع الجزائري.[2]

الفرع الثاني: التدابير الواجب إتباعها لمكافحة جرائم الإعلام والإتصال

سعى المشرع إلى وضع جملة من التدابير لمكافحة جرائم المعلومات، وردع مرتكبيها بهدف توفير الأمن المعلوماتي، حيث تمثلت في :

أولا: التدابير الواجب ممارستها على المستوى الوطني

هناك نوعين من التدابير التي احتاط بها المشرع على المستوى الوطني، وهي كالتالي:

1/التدابير الموضوعية :

ويمكن حصرها في مجموعة من النقاط أهمها:

- التزام الدول بالتدابير الأمنية التي وضعها المشرع لتسهيل اكتشاف العمليات الغير مشروعة المرتكبة بواسطة الحاسوب، ما إذا كانت بشكل عمدي للقيام بالإجراءات اللازمة.

- وجب الأخذ بالتدابير اللازمة المنصوص عليها في التشريعات لكشف أعمال الاعتراض دون حق، والإشارات الإلكترومغناطيسية، وتصنيفها من بين الجرائم الجنائية المستجدة، ما إذا تمت ممارستها بشكل عمدي للقيام بما يلزم .

- يجب على الدول العمل بالتدابير المتخذة لبيان أعمال الأضرار أو المحو أو الإتلاف أو التعديل أو الإعاقة بدون حق، فإذا تمت هذه الأعمال عن قصد فهي جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

- على الدول إتباع التدابير التشريعية اللازمة لإيصال أعمال الإعاقة الخطرة دون حق بالحاسب الآلي، وذلك عن طريق: الإدخال، النقل، الإضرار، المحو، الإتلاف، التعديل... ، وأن ممارستها عمدا تعتبر جريمة.

- تلزم الدول بتبني هذه التدابير وذلك للتحقيق مع الأشخاص المتهمة بخصوص الجرائم المرتكبة في المجال التكنولوجي، والتي ترتكب بعيدا عن أعين الجهات الأمنية.[3]

2/ التدابير الإجرائية :

---

[1] القانون رقم 09-04 الصادر في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، من الجريدة الرسمية العدد47.

[2] مبروك فاطمة، ذيب محمد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الأشكال والإشكالات، مرجع سبق ذكره، ص119، 120

[3] عبد العال الدريبي، الجرائم الإلكترونية (دراسة قانونية قضائية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2012، ص346،347.

الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

وتتمثل في مجموعة من الخطوات والإجراءات التي تتخذها السلطات القانونية والتنظيمية للتحقيق في الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وتختلف هذه التدابير تبعا للبيئة القانونية والثقافية لكل دولة:[1]

لإعطاء الترخيص للأجهزة القضائية وضباط الشرطة القضائية بإجراء العمليات التفتيشية للوسط المعلوماتي وفحص البيانات المخزنة فيه.

توسيع نطاق التفتيش من خلال مراقبة المعلومات المخزنة والتحقيق فيها ثم نسخها، بإخطار مسبق للجهة المختصة.

تلقي المساعدة من السلطات الأجنبية عند الحاجة، كطلب المعلومات الخاصة بموضوع البحث خارج الإقليم الوطني تطبيقا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

ثانيا: التدابير الواجب ممارستها على المستوى الدولي

لمحاربة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال على المستوى الدولي، من الضروري اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة تعالج التحديات المعقدة التي تواجهها الدول في هذا المجال.وهذه التدابير تتجسد في التعاونات الفنونية والتقنية، وتعزيز القدرات الوطنية والدولية:

إبرام التعاونات مع مختلف الشركات الكبرى مثل قوقل، فيسبوك...

نشر حملات للتوعية والإرشاد، أو إلقاء محاضرات وندوات تثقيفية لزيادة وعي الجمهور بمدى خطورة هذه الجرائم. وكذا تحضير دورات تكوينية لتزويد الجهات القضائية بمختلف المعارف والخبرات.

وضع معايير وسياسات دولية محكمة.

تطوير التكنولوجيا والبنية التحتية.

وجوب تبادل التعاونات والأدلة بين الدول من خلال معرفة وسائل الاتصال والدعاية التي تستعملها المنظومة الإجرامية وتتبعها.[2]

نستنتج مما سبق أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تشكل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة بشكل فعال، هدفها الحفاظ على سير العدالة ، وحماية حقوق المواطنين ، كما تشجع على التعاون الدولي وتبادل المعلومات، مما يساهم في مكافحة التهديدات العابرة للحدود في مجال الإعلام والاتصال.

---

[1] راضية عميور، الجريمة الإلكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص 105.

[2] لخذاري عبد المجيد، التدابير القانونية لمكافحة الجرائم العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 452

الفصل الثاني:
اختصاص القطب الجزائي الوطني والإجراءات الخاصة المتبعة أمامه لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال

في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية اتجه المشرع لتعديل القوانين العقابية خاصة في جانبها الإجرامي. وهذا لمواكبة التطورات الحاصلة في عالم التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا، وذلك نظرا لتطور الظاهرة الإجرامية الإلكترونية وتزايد خطرها على المستوى الوطني والدولي، فإلى جانب الأقطاب الجزائية المتخصصة التي عهد إليها بالنظر في هذه الجرائم ذات اختصاص محلي لجأ المشرع إلى استحداث آلية جديدة تعمل هي الأخرى على وضع حد للجريمة الالكترونية.

فقد وضع المشرع أيضا إجراءات خاصة ومختلفة لمتابعة نوع معين من الجرائم الالكترونية والتي تأخذ الطابع الحصري والمعقدة المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 ومكرر 25 من الأمر 21-11 فقد أحال إجراءات العمل القطب الجزائي الوطني إلى الإجراءات المنصوص عليها ضمن أمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 21 أي المتعلقة بعمل القطب الاقتصادي والمالي.

و لهذا تناولنا في هذا الفصل: اختصاص القطب الجزائي الوطني في (المبحث الأول)، والإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاص القطب الجزائي الوطني

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي كجهة متخصصة لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

فقد أثارت مسألة الاختصاص القضائي سواء المحلي أو النوعي تسأل كبيرا، وعليه حسم المشرع الجزائري هذه المسألة بمنح الاختصاص بالنظر فيها أمام القطب الجزائي الذي وضع له اختصاصا محليا ونوعيا بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المحددة حصريا ووجوبيا طبقا للتنظيم الخاص به في ظل الأمر 21-11المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة، أو بعبارة أخرى اختصاص كجهة جزائية بنوع محدد من الجرائم.

وفقا للمادة 211 مكرر 24: مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الحصري بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المذكورة أدناه هو كذا الجرائم المرتبطة.[1]

الفرع الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بنفس عقوبة الذي تمكن من ارتكاب الفعل ويتمثل الشروع في جملة من التصرفات أولها مادية من خلال ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي وثانيها توافر نية الجريمة. وبسبب

---

[1] نصيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة (الجزائر)، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 184.

غموض التكييف القانوني لفعل الدخول أو البقاء في القانون الجزائري في المادة 394 مكرر وبسبب غياب اجتهاد اتقضائية جامعة وفاصلة ظهرت بعض الاجتهادات الفقهية حول هذا الموضوع.[1]

أما في نص المادة 394 مكرر 1 فقد تطرقا لمشرع إلى جريمة التزوير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها النظام. ويقصد بذلك إتلاف وتدمير المعطيات بأي طريقة كانت.[2]

يقصد هنا المشرع الجزائري جريمة الاحتيال المعلوماتي التي يستخدم فيها الجاني كافة الوسائل التقنية للتوصل إلى البيانات المالية أو التي تتصل بحقوق مالية أو قيامه بأعمال احتيالية موجهة لنظام الكمبيوتر فيجني المنافع المادية عن طريق العبث بالبيانات أو البرامج أو حتى عمليات النظام ذاته، أو الاحتيال باستغلال مواقع الإنترنت لجني مبالغ ماليه عبر مشاريع وهمية لمنتجات أو خدمات أو من خلال الوصول إلى أرقام بطاقات ائتمان، وبسبب عدم وجود نشاط مادي مجسم يتحقق به فعل الاستلام في جرائم خيانة الأمانة لا يمكن خضوع البرامج والمعلومات للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه لا تقع جريمة خيانة الأمانة على غير المنقولات المادية، كما لا يوجد نشاط مادي يتحقق به التسليم والاستلام في جريمة النصب، وحتى لو تم ذلك فانه لن ينتج عنه حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وان كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات إلا انه لا يتفق وطبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب وهذا يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب، وهذا ما نصت عليه المادة 372 ق ع.[3]

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

ومن بين هذه الجرائم:

- **الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.**
- **جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور منشأتها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.**
- **جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.**
- **جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.**
- **جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[4]**

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي

---

[1] نصيرة بوعزة، المرجع نفسه، ص 184.

[2] دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 28.

[3] بخوش هشام، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 07 / جـانفي2017، ص 198.

[4] سهيل صليحة، سوسي فريدة، القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 26.

حدد المشرع الجزائري ضمن تعديل الأمر 21-11 في المادة 211 مكرر 23 على أن القطب الجزائي المنشئ على مستوى مقر مجلس القضاء الجزائر يمارس فيه كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس القطب الصلاحيات في كامل التراب الإقليمي الوطني، و ما قصده المشرع هنا أن مكافحة الجريمة المعلوماتية يتطلب الخروج عن قواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرغم من تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق ومحاكم ومجالس قضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، إلا أنه كان لازما تمديد الاختصاص من الإقليمي إلى الوطني، و هذا راجع لخطورة وطبيعة هذه الجرائم التي قد ترتكب من قبل عدة أشخاص وتقع في أكثر من مكان قد تتعدى حدود الدولة الجزائرية، وتتميز بطبيعتها المعقدة، ولذلك فالتمسك بقواعد الاختصاص العامة الممنوحة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من شأنه أن يعرقل التحقيق، والمتابعة في هذه الجرائم هذا ما يشكل عاملا مهما في تزايدها[1].

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص المحلي

يتمثل الاختصاص المحلي بحسب الأصل فيما جاءت به نص المادة 329 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها ما يلي: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر".[2]

ومع ذلك وضع المشرع لهذه القاعدة استثناء بخصوص الاختصاص بمجموعة من الجرائم وذلك من خلال نص الفقرة 5 من المادة نفسها والتي جاء فيها ما يلي: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. تطبيقا لهذه الفقرة من المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر الاختصاص المحلي الموسع لكل من وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، محاكم مجالس قضائية وذلك في إطار الجرائم نفسها.[3]

وبخصوص الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بكونها تتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها فلقد أعطى المشرع الجزائري للقطب الجزائي اختصاصا إقليميا في كامل التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 23 من القانون 21- 11: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني " .[4]

---

[1] عون فاطمة الزهراء، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري - القطب الجزائي الوطني نموذجا-، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 563.

[2] المادة 329، قانون الإجراءات الجزائية.

[3] كرمية علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 121.

[4] القانون رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 أوت2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65.

والمقصود من هذا النص أن المشرع منح للقطب الجزائي المذكور اختصاصا إقليميا وطنيا، حيث يمتد لإقليم كامل الدولة الجزائرية كوحدة إقليمية على اعتبار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها وكما أنها على درجة من الخطورة والتعقيد.[1]

هذا وقد نصت المادة 32 الفقرة الأولى نصت على أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل ضمن المحكمة ذات الاختصاص العام[2].

ولا تكون تابعة للمجالس القضائية، أي تنشأ داخل المحكمة، ولا تكون طبعا مستقلة عن أقسامها، فإن نص المادة 211 مكرر22،جاء مؤكدا لما جاء في نص المادة32 كما يلي:" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتبطة بها"، هذا إضافة إلى أن تعيين القضاة يكون بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، وتشكل القطب الجزائي كجهة قضائية من تشكيلة جماعية متخصصة مثل باقي أقسام المحكمة، ومع ذلك لا يعتبر القطب الجزائي الوطني لمكافحة هذه الجرائم جهات قضائية قائمة بذاتها،في إطار هيكل التنظيم القضائي الجزائري.[3]

أولا: اختصاص حصري

بموجب نص المادة 211 مكرر 26 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر، خول المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصا حصريا فيماي خص الجرائم التي حددتها المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25، في كافة أنحاء التراب الوطني دون سواه، وذلك بالنظر إلى خصوصية تلك الجرائم التي وجد من أجلها وبموجب تشكيلة قضاة متخصصة في هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة، التعقيد والتي تمتد إلى خارج حدود الدولة الجزائرية.[4]

1- الاختصاص الحصري في الجنح الواردة في المادة 211 مكرر 24 قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني:

- **جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن عامة أو استقرار المجتمع.**
- **جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.**
- **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.**
- **جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.**
- **جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[5]**

---

[1] بن عمیور أمینة، بوحالیس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)، المجلد 07، العدد، 02، 2022، ص 74.

[2] المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بن عمیور أمینة،بوحالیس إلهام، مرجع سابق، ص 74.

[4] بن عمیور أمینة،بوحالیس إلهام، مرجع نفسه، ص 75.

[5] عون فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 654.

2- الاختصاص الحصري في الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها

تنص المادة 211 مكرر 25 قانون الإجراءات الجزائية: " مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبط بها.[1]

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون الجريمة التي تختص بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة أثارها أو الآثار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة وخبرة فنية متخصصة للجوء أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".[2]

ثانيا: الاختصاص التفضيلي

يتمتع القطب المستحدث عند معالجته لباقي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، التي تخرج من اختصاصه الحصري المحدد بنصوص المواد: 211 مكرر 24 ، 211 مكرر 25 مثل ما سبق توضيحه باختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليميا مع تمتعه بأفضلية معالجتها، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصا مشتركا مع الجهة القضائية المختصة محليا، بموجب المواد: 37 ،40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] والتي تضبط معيار الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو محل القبض على أحدهم، مع جواز تمديده لدائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[4]

ثالثا: اختصاص وجوبي

إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من القانون 21-11 يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي.

---

[1] المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] شريفة سوماني، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،المجلد08، العدد02،جوان2022، ص 495.

[3] بن عميور أمينة، بوحاليس إلهام، مرجع سابق، ص 77.

[4] بن عميور أمينة، بوحاليس إلهام، المرجع نفسه، ص 77.

وإذ اتزان اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي[1].

1- تعريف القطب الجزائي الوطني الاقتصادي

وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20/04 التي نصت على أن ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية»، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهذا القطب، ولكن من خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية يمكننا تعريفه على أنه:

جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها، تنشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر.

وبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 3 من ذات الأمر نجدها نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث، التحري، المتابعة والتحقيق، بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

واستنادا إلى ما سبق فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة تمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.[2]

2- تسوية الاختصاص مع القطب الاقتصادي والمالي:

إذ تزامنت المطالبة بملف الإجراءات بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والقطب الاقتصادي والمالي، يذهب الاختصاص وجوب القطب الاقتصادي وإذا كان الملف مطروحا على القطب التكنولوجي خلال مرحلة المتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي عن طريق مقرر تخلي من وكيل الجمهورية وأمر تخلي قاضي التحقيق الفائدة جني الاتهام والتحقيق الموجودتين على مستوى القطب الاقتصادي والمالي حتى تباشر اختصاصها.

لقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي إن رأى وجود عناصر جديدة في القضية المطروحة أمامه ومنشأتها أن تسير بها لاختصاص القطب الاقتصادي أن يخبر وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي بذلك، وهنا يثور التساؤل لماذا الإجازة ولماذا لم يوجب المشرع على وكيل الجمهورية إخباره أم أن المشرع قدر مرور فترة معتبرة من سريان الإجراءات والدعوى ولم يرد التأثير على استقرار سير الإجراءات.

---

[1] بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019 ص 121.

[2] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم : 20/04 المؤرخ في 30/08/2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر آفاق الحكومة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 816.

فيما يتعلق بملف الإجراءات المتخلي عنه للقطب الاقتصادي، فيكون ذلك بمعرفة وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي والذي كان الاختصاص معقودا له حيث يحرص على إرفاق الملف بمختلف الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع الخاصة بهذه القضية. [1]

في نفس المنحى نص القانون على أنه تبقى أوامر القبض وأوامر الحبس المؤقت الموجودة صحيحة من حيث آثارها إلا إذا صدر ما يعارضها من قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي لأنه يصبح هو المخول بضمان شرعية وقانونية أي إجراء له علاقة بالحبس، وبالنسبة لإجراءات المتابعة والتحقيق والتدابير الشكلية التي سبق اتخاذها قبل اتصال القطب الاقتصادي بالملف فإنها لا تحتاج لتجديد وتبقى سليمة .

عندما يتصل القطب الاقتصادي بالملف يصبح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديه سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالإجراءات المنجزة الساري أو المرتقب القيام بها، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية مهما كان إقليم تواجدهم وتبعية وظائفهم التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للقطب الاقتصادي.[2]

من ما سبق يتضح جليا أن المشرع وضع حد الإمكانية نشوب تنازعا اختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي والقطب الاقتصادي والمالي، أين رجح كفة الثاني واعتبر أن أي تصادم بينهما يؤول مباشرة للقطب الاقتصادي دون أن يتكلم عن أي استثناءات أو احتمالات تقضي بخلاف هذا الطريق في تسوية الاختصاص. وفضل المشرع منح الاختصاص للقطب الاقتصادي ربما لاعتبارات منها: اتساع اختصاصاته والإمكانيات التي يفترض أن يتوافر عليها لأنه سابق في النشأة على القطب التكنولوجي وأكثر تجربة رغم حداثته هو الآخر، وربما لكثرة انتشار الجرائم المالية وما تعلق بالفساد في الآونة الأخيرة في الجزائر، حيث يعتبر القطب من أكثر الجهات القضائية نشاطا في هذه الفترة الماضية وربما الحالية.[3]

---

[1] **نصيرة بوعزة، مرجع سبق ذكره، ص 184.**

[2] **مواد من 211 مكرر 11 - 211 مكرر 14، أمر رقم 666-155.**

[3] **نصيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 184.**

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني

حرص المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية إجرائية مميزة أمام الأقطاب الجزائية و متميزة عن القواعد العادية لمباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء العادي بدءا من مرحلة البحث و التحري إلى أخر المراحل المتعلقة بالمحاكمة و الطعن القضائي في الأحكام الجزائية الصادرة عن الأقطاب الجزائية وسبب خصوصية الإجراءات أمام القطب الجزائي يقوم على اعتبار عدم انتمائه للهيكل التنظيمي لسلك القضاء في الجزائر فهو ليس جهة قضائية قائمة، وفيما يلي توضح بأكثر تفصيل القواعد الإجرائية الاستثنائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول)، الطعن في الأحكام ذات الصلة بالقطب الجزائي الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الاستثنائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة

في إطار استحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و والإتصال بموجب الأمر 04/20 [1]، وكذا تحديد اختصاصاته بموجب الأمر 11/21[2] المعدلان و المتممان للأمر 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث خصصت المواد من 211 مكرر

[1] الأمر 04/20 المؤرخ في 30أوت 2020، يعدل و يتمم الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] الأمر 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021،يعدل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

22 إلى المادة 211 مكرر 29 فقد أدرجت مجموعة قواعد الإجرائية كما يلي: الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام القطب الجزائي الوطني (الفرع الأول)، الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام القطب الجزائي (الفرع الثاني) فيما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم إمام القطب الجزائي

إن إجراء التحري البحث و الاستدلال و التحقيق هو أول مرحلة في مراحل مباشرة الدعوى العمومية، ويلزم للقيام به آليات قانونية خاصة وهو سيتم توضيحه من استحداث طرق حديثة فضلا عن الطرق التقليدية نظرا لطبيعة الحداثة و السرعة و التطور التي تتسم بها الجرائم الالكترونية كما تعد مطالبة محكمة الأقطاب لملف الدعوى و التخلي عنه من طرف نظيرها في المحكمة العادية من بين الطرق الأساسية لوصول ملف القضية إلى الأقطاب الجزائية.

أولا: أساليب التحري الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني

تخول مهمة البحث و التحري بموجب قانون الإجراءات الجزائية إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و الموظفين المكلفين[1]....وهو ما جاءت به المادة 15 منه، حيث منحهم المشرع كل الحقوق و الالتزامات التي تطلبها مهمتهم القائمة على كشف وقائع الجريمة والتحقيق مع المجرمين المتورطين، و تمتد هذه المرحلة بدءا بوقوع الجريمة و تنتهي بإحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق و مثول المتهم أمام القاضي الجزائي.

آليات التحري التقليدية

نصت المادة 16 فقرة 7 [2] على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة فيما يخص آليات التحري التقليدية المتمثلة في التفتيش و التوقيف للنظر.

حيث يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق لأنها تمس بالحرية الشخصية للفرد، و حفاظا عليها أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط منها موضوعية تتمثل بحق السلطة في التفتيش وأخرى شكلية تتعلق بالأوضاع و البيانات التي يجب أن يستوفيها الأمر بالتفتيش أو حضور بعض الأشخاص في تنفيذ التفتيش[3]، و تنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية عن الميعاد الزمني للتفتيش[4]، ومن خصوصية الإجراءات المتعلقة بمتابعة الجريمة الالكترونية خروجها عن القاعدة الأصلية لميعاد التفتيش أي أن يكون في أي ساعة من ساعات النهار و الليل و يشمل كامل التراب الوطني، وهو ما نصت عليه الفقرتين 3،4 من نفس المادة [5] و يكون ذلك بناءا على اذن مسبق من وكيل الجمهورية.

أما التوقيف للنظر فقد منح القانون للضبطية القضائية الحق في إلقاء القبض على المشتبه فيه و اقتياده إلى أقرب مركز شرطة لإجراء التحقيقات و استجوابه، و ذلك بعد إشعار وكيل الجمهورية

---

[1] المادة 15 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[2] الفقرة 7 من المادة 16 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[3] زيوج عيسى، صبان سهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2023/2022، ص 42.

[4] المادة 47 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[5] الفقرتين 3،4 المادة 47 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

بذلك.[1] حيث تنص المادة 51 فقرة 01: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"، أما بخصوص مدة التوقيف للنظر فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 50 على: " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة " ، إلا أنه بالنسبة للجرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال فقد استثنت المادة 50 في فقرتها 05 على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات و من بينها : التمديد مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]، و يمكن اعتبار هذا الاستثناء فيما يخص آجال التوقيف للنظر رغم وصفه بالإجراء الخطير لما فيه من تعدي على حرية الفرد من خلال تقييدها باقتياده إلى مركز الشرطة دلالة على ثقل و خطورة الجرائم الإلكترونية وتعقيد إجراءاتها مقارنة بالجرائم العادية.

آليات التحري الحديثة

توجد آليات بموجب القانون رقم 06/22 و آليات أخرى بموجب القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحتها.

فبصدور القانون رقم 22/06 [3] المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أضاف أساليب جديدة خاصة للتحري و الكشف عن الجرائم الالكترونية و القبض على مرتكبيها بإضافة كل من إجرائي : التسرب و اعتراض المراسلات.

الـــتســـــــرب

من بين الجرائم التي يمكن الاستعانة فيها بإجراء التسرب هي الجريمة الإلكترونية و هو ما جاءت به أحكام المواد 65 من المادة مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18، و يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامه أنه فاعل معهم أو شريك.[4]

ويمكن تصور عملية التسرب في نطاق مكافحة الجريمة الإلكترونية دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي و اشتراكه مثلا في غرفة الدردشة أو حلقات النقاش و الإتصال المباشر في كيفية القيام بنشر الفيروسات أو اختراق الأنظمة المعلوماتية مستخدما في ذلك هوية مستعارة بقصد الإيقاع بالمجرم الإلكتروني .[5]

و يتم ذلك بعد احترام مجموعة من الإجراءات الشكلية و الموضوعية ضمانا لمبدأ حرمة الحياة الخاصة، فيمكن لقاضي التحقيق للقطب الجزائي الوطني عند التخلي عن الملف لصالح هذا الأخير ومن

---

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2004، ص 12.

[2] المادة 50 فقرة 05 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل و يتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[5] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص 379.

أجل التحري عن الجريمة الإلكترونية قصد الكشف عن الدليل الإلكتروني استعمال كل وسائل التحري المنصوص عليها قانونا من أجل الكشف عن الجريمة الإلكترونية و القيام بعملية الاختراق عصابات الإجرام عن طريق التمويه وإيهام المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك.[1]

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور:

تضمنت المواد 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أي ما يعرف بالترصد الإلكتروني في قانون الفساد المادة 65 منه.[2] يتم مراقبة الاتصالات باعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية الإلكترونية عن طريق حفظ مضمون ومحتوى المحادثات التي تجرى بين المشتبهين، كما يسمى أيضا بالتصنت الهاتفي وذلك عن طريق الاعتماد على تقنية(IP) التي تقوم باختراق خط أحد المتهمين ومن ثم تقوم السلطة الخاصة بتسجيل المكالمات و تحديد مصدر المكالمة و مكان تواجد المتهم.[3]

تسجيل الأصوات

هو التنصت على المكالمات التي تتميز بطابعها الخاص و السلمي للمتهم و المشتبه فيه سواء كانت سرية مع نفسه أو مع غيره و في أماكن مختلفة عمومية كانت أو خاصة، و يتم حفظ تلك المحادثات و نقلها مما تتيح للشرطة القضائية بأن تقوم بمختلف الإجراءات اللازمة للقبض على المشتبه فيه بالاستعانة بشتى الأجهزة الإلكترونية كالميكرفون.[4]

التقاط الصور

يتم وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، و التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وهو ما جاءت به المادة 65 مكرر5 في فقرتها الثالثة.[5]

كما استحدث القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إجرائيين آخرين في أساليب التحري الحديثة وهما المراقبة الالكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

مراقبة الاتصالات الالكترونية:

تعد الرقابة من أهم آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية، حيث يمكن مراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها عند الحالات التالية:

الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرام الماسة بأمن الدولة إذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة

---

[1] عون فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 570.

[2] اوعقروب نعيمة، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

[3] روابح فريد، الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019، ص 2246.

[4] روابح فريد، المرجع السابق، ص 2245.

[5] روابح فريد، المرجع السابق، ص 2246.

الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحته إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، و ذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الخاصة بهذه الحالة موجهة حصريا لتجميع و تسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية و الاعتداءات على أمن الدولة و مكافحتها، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

عند توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية.

عند تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة.[1]

كما تجب الإشارة أن المشرع الجزائري قد منع إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 04/09 سالف الذكر، إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.[2]

الحـجـــــز:

يعتبر إجراء الحجز من أخطر و أهم آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية التي جاء بها القانون 04/09 سالف الذكر، و يتم في حالتين رئيسيتين هما:[3]

<u>حجز المعطيات المعلوماتية</u>: أجاز المشرع للسلطة المكلفة بالقيام بعملية التفتيش في أي منظومة معلوماتية حجز المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها فقط، إذا كان ليس من الضروري حجز المنظومة بكاملها و هذا بالقيام بما يلي:

نسخ المعطيات محل البحث و كذا جميع المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية، تكون قابلة للحجز و الوضع في إحراز وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

تسهر السلطة التي تقوم بعملية التفتيش و الحجز على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

يجوز للسلطة التي تتولى عملية التفتيش والحجز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل المعطيات محل البحث، لتصبح قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى هذه المعطيات.

<u>الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات</u>: يتم الحجز في هذه الحالة إذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية، وهنا يتعين على السلطة التي تتولى عملية التفتيش، استعمال التقنيات

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و والإتصال و مكافحتها، سالف الذكر.

[2] عبد الصديق شيح، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و والإتصال و مكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020، ص 198.

[3] المادة 6 و 7 من القانون 04/09، سابق الذكر.

المناسبة للوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم استعمال هذه المنظومة.

كما يمكن للسلطة التي تباشر عملية التفتيش، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، وهذا عن طريق تكليف أي شخص مؤهل لاستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.[1]

ثانيا: اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى

إن مسألة اتصال القطب الجزائي الوطني بالملف فيما يخص الجرائم الإلكترونية بمفهوم الأمر 11/21 سالف الذكر، تعتبر من المسائل الإجرائية ذات الأهمية كون الجريمة يمكن أن تقع في دائرة اختصاص مجلس قضاء آخر، لذا فإن عملية إحالة ملف الدعوى أمام القطب الجزائي الوطني له خصوصية مغايرة عن تلك المعتمدة في إطار القواعد العامة لمتابعة الجريمة بصفة عامة.[2]

المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، طبقا لنص المادة40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، و يمكن أن يطالب النائب العام بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، فالمادة 40 مكرر 2 قد جعلت النائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي.

بحيث أن للنائب العام وحده صلاحية طلب القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين أن الواقع عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة ولكن تجدر الإشارة إلى انه لا يعني هذا أن كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها، كما أن السلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي بحيث تبقى الجهتان القضائيتان العادية و هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة و المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي تبقيان مختصتان إقليميا و نوعيا و هذا ما يسمي بالاختصاص المشترك و هذا لم يطالب النائب العام لدى المحكمة المتخصصة بالإجراءات و حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني و ملائمة الإجراء .[4]

و من أهم مزايا الاختصاص المشترك انه وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة و لمطالبة النائب العام بمختلف الإجراءات و يضع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية و يحيل الدعوى للجهة القضائية المتخصصة و ينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين، فإذا

---

[1] المادة 8 من القانون 04/09، سابق الذكر.

[2] عون فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 565.

[3] المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[4] جنيدي محمد الصغير، منصوري محمد عبد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ة العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص ص52-53.

كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة إلى النيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر يصدر عن قاضي التحقيق، بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاص ذات الاختصاص الإقليمي، و لقد خول المرسوم06-308 المتعلق بتمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرته المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها الاختصاص بحيث لا يكون ذلك الأمر قابلا لأي طعن.

يترتب على هذا الإجراء أثار مهمة جدا تحدد مسار القضية في مقابل تخلي جهة قضائية أخرى عنه، تنص المادة 40 مكرر3 في فقرتها الأولى من ق، إ، ج،" يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد اخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى" يتضح من نص المادة انه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى مما يسمح للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي بالنظر في القضية بموجب المطالبة بالإجراءات و بالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية.[1]

توجب المادة40 مكرر 1 على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة أن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حال وقوع الجريمة إلى النائب العام المتخصص ، حيث آليات التعامل في النيابة المعمول بها لا يمكن لوكيل الجمهورية الاتصال بأي نائب عام خارج المجلس الذي يعمل به لتلقى التعليمات منه، فممارسة الدعوى العمومية هي حق وكيل الجمهورية و تكون تحت إشراف النائب العام التابع له هذا الأخير وتعد مسالة إرسال نسخة الملف مباشرة إلى النائب العام لدى القطب هي مخالفة صريحة لهذا المبدأ.[2]

طبقا لنص المادة 40 مكرر 1 على وكيل الجمهورية إرسال نسخة الملف إلى النائب العام الذي يتبعه القطب مما يطرح تساؤل هل بمجرد إرسال نسخة الملف إلى النائب العام المتخصص يرفع يد وكيل الجمهورية خصوصا انه لا يوجد نص صريح يطلب وكيل الجمهورية المواصلة أو الكف عن التحقيق غير انه في الواقع وكيل الجمهورية المختص إقليميا يبقى محتفظا بحقه .

ومن ثم فمتى تمت المطالبة بالملف فان يد وكيل الجمهورية ترفع عن استكمال إجراءات التحقيق الأولى إذا كان الملف لا يزال في إطار التحريات الأولية، أو يتم التخلي عليه في حال كان الملف موجودا لدى قاضي التحقيق و بناءا على ذلك نستنتج القواعد التالية :

- **إن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف الوقائع، فان كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليه في المادة 37 من ق، إ، ج، فيلتزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المتخصص .**

---

[1] المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

- إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام المتخصص لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، و لا ترفع يد وكيل الجمهورية المختص إقليميا عنه،إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا.

ذلك حتى لا يتم إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على انها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- إن إخطار النائب العام المتخصص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية هو أمر لابد منه بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة و متشعبة، وذلك بإعطاء الاختصاص، و اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطى الفعالية اللازمة لأعمال البحث و التحري.[1]

التخلي عن القضية للنائب العام

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة و التي اتضح له فيما بعد أن لهذه الجريمة بعدا خطيرا، يمكن أن يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب في أي مرحلة من مراحل الدعوى و هذا طبقا لنص المادة 40 مكرر 3 في الفقرة الثانية على انه " و في حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق امرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، و بالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حالة صدور مطالبة من النائب العام بملف القضية و يصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص لإصدار أمر بالتخلي.[2]

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التخلي لقاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص يكون حسب القواعد العامة و لا يمكن استئنافه من المتهم أو الطرف المدني حيث يدخل في صلاحيات النائب العام تعد إخطار من طرف وكيل الجمهورية عملا بالمادة 211 مكرر6 من قانون إ. ج، و التي تحيلنا المادة 37 من ق. إ. ج التي تلزم وكيل الجمهورية المختص إقليميا القيام بإرسال الفوري للتقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص حيث:[3]

لوكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أن يطالب بملف الدعوى سواء أثناء التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة أو مرحلة التحقيق الجزائي. ويجب على وكلاء الجمهورية على المستوى الوطني فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 3 ق. إ. ج، إرسال على جناح السرعة وبكل الطرق

---

[1] عبد الفتاح قادري ،آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد1 ، جامعة أم البواقي، 2021، ص209، 210.

[2] المادة 40 مكرر 3 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 211 مكرر 24 من الأمر 04/20 سالف الذكر.

نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحري التي تمت من طرف ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.[1]

كما له مطالبة وكيل الجمهورية المختص إقليميا بملف الدعوى في أي مرحلة كانت عليها إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وذلك بعد اخذ رأي النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر

في حالة فتح تحقيق قضائي على المستوى المحلي وتم صدور أمر من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص بالضم، فإن إجراءات القضية تعرض مباشرة على قاضي التحقيق .

يكون وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال صاحب الاختصاص الأصيل في حالة ما إذا طالب به وكيل الجمهورية على مستوي الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع .[2]

يؤول الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص في جميع مراحل الدعوى، حتى لو كانت على مستوى قطب جزائي ذات اختصاص محلي واسع .

في حالة وجود عناصر جديدة في القضية على مستوى القطب الجزائي صاحب الاختصاص لمحلي الموسع يقع على وكيل الجمهورية لدى هذه الأخيرة بالتخلي عن القضية وإرسال ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص.

الفرع الثاني: الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية

تشتمل الإجراءات النهائية على كل من مرحلة التحقيق الابتدائي و الاتهام و على مرحلة التحقيق النهائي أو القضائي و أخيرا المحاكمة، و تتبع هذه الإجراءات أمام الأقطاب المتخصصة كما يلي:

أولا: مرحلة التحقيق الابتدائي والاتهام

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة، بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات.[3]

ولقد أبقت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على العلاقة التقليدية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا و الضبطية القضائية في مجال التحري في الجرائم المذكورة في المادة 37 من نفس القانون، و يتجلى ذلك في:

الإخطار الفوري من قبل ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

موافاة نفس القاضي بملف إجراءات التحقيق، النائب العام لدى الجهة المختصة من طرف وكيل الضبطية القضائية من حيث إدارة أعمالها و ضمان قانونية و شرعية الإجراءات التي تنجزها تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا و غرفة الاتهام، فيبقى النائب العام لدى الجهة المختصة بعيدا عن التحقيق الابتدائي، مما يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت

---

[1] المادة 211 مكرر8 من الأمر 04/20، سالف الذكر.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة 2، جامعة الجزائر1، ص 105.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 4.

المناسب، فمن الأنجح إفادته بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي فيما يخص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال.
و قد يطرأ إشكال ثان يتمثل في العلاقة التدريجية ما بين النيابة العامة و الضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات و ذلك لتقييم أداء عناصرها حسب نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و بالتالي وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و والإتصال المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، وعليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا على سبيل السرعة و الفورية و بكل الطرق إرسال نسخ التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 211 مكرر 24 و 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.
أما بحسب المادة 211 مكرر 8 يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى وذلك على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.[2]
غير أنه و خلال مرحلتي التحريات الأولية و المتابعة يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يصدر لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي التكنولوجي مقررا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير المطالبة بملف الإجراءات و ذلك بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدلى القطب إلى وكيل الجمهورية لدى المجلس المختص إقليميا. [3]

ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة

مرحلة التحقيق القضائي:

التحقيق القضائي هو مجموعة من الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبث من الوقائع المذكورة وعليه معرفة كل من ساهم في اقترافها ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة التحقيق لتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء. و يخطر النائب العام بتطور الإجراءات على مستوى التحقيق بواسطة وكيل جمهورية القطب الجزائي التكنولوجي الذي يقدم التماسا لقاضي التحقيق، ويفصل فيها قاضي التحقيق بأمر :
إما أن يوافق على التخلي لصالح زميله للجهة المتخصصة فيصدر أمرا بالتخلي وإما أن يرفض و يرى أنها لا تحل ضمن اختصاصاته لعدم اتضاح معلم الجريمة أو أن الطلب سابق لأوانه.[4]
ويمكن أن يتخلى قاضي التحقيق عن الاختصاص لصالح قاضي لدى القطب الجزائي من خلال مرحلة التحقيق القضائي لدى محكمة مكان وقوع الجريمة، فقاضي التحقيق لا يمكنه الوصول للقضية إلا من خلال طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[1]

---

[1] رابح أوهايبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2015، ص 190-191.

[2] راجع المادة 211 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] سهيل صليحة، سويسي فريدة، القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و والإتصال، مرجع سابق، ص 30.

[4] المرجع نفسه، ص 32.

وعند انتقال الاختصاص إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي التكنولوجي يمتد مجال اختصاصه و يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي ، و من بين الصلاحيات التي خولها القانون حسب نص المادة 40 مكرر أنه يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كإجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.[2]

مرحلة المحاكمة:

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها و درجتها والتي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق و الحريات الفردية و تحقيق العدالة الجنائية، وتتمثل أهم هذه المبادئ في: مبدأ علنية الجلسات، مبدأ شفافية المرافعات و مبدأ حضور الخصوم.[3]

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام ذات صلة باختصاص القطب الجزائي

يقصد بالطعن إمكانية مراجعة الحكم القضائي أو الطعن فيه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، و يترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كلية، وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب، وقد يثور التساؤل حول مدى جواز الطعن في الأحكام ذات الصلة باختصاص القطب الجزائي التكنولوجي ، وإن القانون 11/221 لم يتطرق لقواعد الطعن الخاصة به و بالتالي تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن التمييز بين طرق عادية للطعن و طرق غير عادية كما يلي:

الفرع الأول: طرق طعن عادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف كما يلي:

أولا: الطعن بطريق المعارضة

تعد المعارضة أهم طريق للطعن في الأحكام الغيابية ، والمقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم من دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده،

---

[1] راجع المادة 40 من القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10 المعدل والمتمم.

[2] راجع المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2022/2021، ص 67.

و يكون الطعن في الحكم الغيابي أما نفس المحكمة التي أصدرته، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة إبداء الدفاع عن نفسه مرة ثانية ويضمن للحكم نفسه أن يأتي عنوانا للحقيقة واقعا و ليس افتراضا .[1]

والعبرة باعتبار الحكم غيابيا هو بالقانون وليس بوصف المحكمة فحتى لو وصفت المحكمة الحكم بالحضوري فهو يقبل المعارضة مادام يعتبره القانون غيابيا، ولكن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية جعل العبرة بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم، وبالرجوع لنص المادتين 345 و 347 من نفس القانون يتضح أن المتهم الذي بلغ بالتكليف تبليغا شخصيا ولم يحضر يعد الحكم الذي صدر في حقه حضوريا، وكذلك تؤكد المادة 346 من نفس القانون هذا المبدأ إذ العبرة بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور.[2]

وبالاطلاع على نص المادة 407 من ق إ ج نجد بأن المشرع قد خرج عن نص المادة 346 فجعل العبرة ليست بالتكليف الشخصي بل بالتكليف الصحيح، و من أجل البحث في التكليف الصحيح يتعين علينا الرجوع لنص المادة 439 ق ج إ ، التي تحيل لنصوص المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. وقد استثنت المادة 407 ق إ ج المدعي المدني الذي يمثله محامي إذ يكون الحكم في حقه حضوريا لأن العبرة بحضور الوكيل عنه، وهنا عاد المشرع لقاعدة المادة 346 وخرج عن اعتبار الحكم حضوريا حتى لو غاب المتهم إذا ما قدم للمحكمة عذرا تقبله المحكمة.[3]

ويرى البعض من الفقهاء أن المتهم يمكنه أن ينيب عنه من يحضر للمحكمة في حال تغيبه و يقدم العذر الذي منعه من الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول أجلت القضية و تنحصر مهمة الوكيل بعد ذلك في تقديم العذر ليس إلا، ولا يمكنه المرافعة، ولو حدث ذلك يكون قد ارتكب خطأ إجرائي .[4]

وقد أكدت المحكمة العليا عن طريق غرفة الجنح و المخالفات في أحد قراراتها بأنه يمكن للمحامي بأن يمثل المتهم في غيابه ما دامت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية وهو دليل على أن تجاوز الشق المدني في الوكالة عن المتهم غير جائز.[5] ميعاد المعارضة نصت عليه المادة 411 كما يلي: " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".[6]

ثانيا: الطعن بإتباع طريق الاستئناف

يعرف الإستئناف أنه إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم درجة أولى بقصد تنظيمها أو إلغائها و التصدي

---

[1] بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية (الجزائر) ، المجلد10،العدد01، 2017، ص 395.

[2] راجع نص المادة 346 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بن عودة مصطفى، مرجع سابق، 397.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 817.

[5] انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 جويلية 1998، المجلة القضائية ، العدد الثاني، سنة 1998، ص 199.

[6] المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية ، فقصد تنظيمها أو إلغائها و التصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية ، فإن حق الاستئناف يمنح للمتهم و المسؤول المدني ووكيل الجمهورية و النائب العام في الأوضاع التي توجد فيها الدعوى العمومية، كما يصح الاستئناف في الأحكام الحضورية والغيابية التي انتقصت مواعيد المعارضة فيها أو التي تكرر فيها الغياب ، وهذا ما نصت عليه المادة 417 من ق إ ج ، حيث أن القطب الجزائي التكنولوجي يتكلم عم موضوع الطعن باعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة.[1]

بالنسبة لمهلة الاستئناف نصت عليها المادة 418 على أن يكون رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري .[2]

أما المهلة الممنوحة للنائب العام لدى المجلس القضائي للاستئناف هي شهرين [3]من تاريخ النطق بالحكم باعتبار إن القطب التكنولوجي موجود فالمجلس تطبق عليه المهلة.

يمكن استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق للطب التكنولوجي سواء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت أو الإيداع أو القبض أو الإحضار أما غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة والتي يرأسها رئيس مجلس قضاء الجزائر باعتبار القطب تابعا له ، كما يتم هذا الاستئناف من طرف النيابة العامة لدى القطب التكنولوجي في الآجل المنصوص عليها في القواعد العامة كما يمكن أيضا إبطال أو تأييد إجراءات التحقيق التي تستأنف أمامها و يجوز الاستئناف للمتهم في كل ما يتعلق بمصلحته و للمدعي المني فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

وبالتالي فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة و رغم وجودها داخل المحكمة إلا أنها مستقلة وظيفيا عن أقسامها وأنها ليست تابعة للمجلس القضائي ، كما أن الاستئناف له أثر للحكم الجزائي الابتدائي على اعتبار أن مضمون الحكم قد يتغير فيما بعد، ما عدا الأحكام التي تفصل فيها الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف أو إعفاء من العقوبة وإذا كان المتهم محبوس يطلق سراحه فورا.[4]

الفرع الثاني: طرق طعن غير عادية

وتشتمل طرق الطعن غير العادية على الطعن بالنقض و الطعن عن طريق إعادة التماس النظر كما يلي:

أولا: الطعن بالنقض

النقض هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي، و يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم النهائي للتأكد من مطابقته مع القانون سواء من حيث القواعد الموضوعية المطبقة أو من حيث الإجراءات التي استند

---

[1] عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 51.

[2] راجع المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] راجع المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص 54.

إليها، و تصحيح الحكم النهائي الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من أخطاء في تطبيق القانون.[1]

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية، و إنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون و الإجراءات المتخذة في نظر الدعوى و في الحكم الصادر فيها، لقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 528.

نصت المادة 498 على مهلة النقض أن تكون للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، و تضاف مهلة شهر للثمانية أيام إذا تعلق الأمر بدعوى أحد أطرافها بالخارج.[2]

إن القطب التكنولوجي لم يتحدث عن الطعن باعتباره فكرة مستقلة أو مرحلة تالية لمرحلة المحاكمة و فيما يتعلق بفصل محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر في وقائع لها صلة باختصاص القطب وكانت ذات وصف جناية ثم على فرض أنها استأنفت أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإن قرارات هذه الأخيرة قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا سواء قضت بالإدانة أو بالبراءة، و يتبع في إجراءات الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن القطب التكنولوجي إجراءات القواعد العامة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويرجع ذلك للسعي من اجل توحيد سير الإجراءات القضائية كون أن الأقطاب الجزائية وليدة القضاء و جزء من و لا يمكن أن تخرج عن القواعد القضائية الإجرائية العامة.

ثانيا: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات و الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى و النطق بالحكم. يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع و ليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض[3]، ولقد نظم المشرع أحكامه في المواد 531 و 531 مكرر و 531 مكرر1. ويكون التماس إعادة النظر في الحالات التالية:

- **حالة الخطأ ي الشخص المحكوم عليه إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية القتل.**
- **حالة الإدانة بناءا على شهادة زور إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناءا على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة بحكم نهائي.**
- **حالة التناقض بوجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.**
- **حالة ظهور أدلة جديدة فلا يجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب من وزير العدل.[4]**

---

[1] عمر خوري، محاضرة بعنوان الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بدون سنة نشر، ص 20.

[2] راجع المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عمر خوري، مرجع سابق، ص 27.

[4] ارجع للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

خـــــــــــاتـمـــــــــــــــــــــة

في ضوء التحديات المعاصرة التي فرضها التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الإعلام الرقمي، تظهر الأقطاب الجزائية المتخصصة كضرورة حتمية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمعات، من خلال تخصصها وكفاءته، فإنها تساهم في التعامل الفعال والسريع مع الجرائم المعلوماتية، مما يعزز مناخ الثقة والأمان في المجتمع ووجودها يضمن تطبيق القوانين بحزم، ويعزز حرية التعبير مما يساهم في بناء إعلام موثوق ومسؤول.

ومنه فان الأقطاب المتخصصة في مكافحة جرائم الإعلام والاتصال تمثل استجابة للتحديات العصرية، وتساهم في بناء بيئة قانونية أكثر أمانا واستقرارا، من التشريعات والتعاون الدولي، لتحقيق العدل وحماية حقوق الأفراد في عالم متسارع التغير.

كما نستنتج أيضا أن هذه الأقطاب تعد إضافة نوعية للنظام القضائي حيث تمنحه القدرة على مواجهة الجرائم التكنولوجية الحديثة، من خلال توفير إطار قانوني متكامل وتوزيع إقليمي فعال، يعكس التزام الدول بتطبيق العدالة وحماية المجتمع من التهديدات المتزايدة على المدى البعيد.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى مايلي :

- **الأقطاب الجزائية المتخصصة تمكن القضاة من تطوير مهاراتهم ومعارفهم في المجال الجنائي، مما يرفع من كفاءتهم المهنية لتقديم أحكام رادعة ويمنحهم معرفة متخصصة تمكنهم من مواجهة التحديات التقنية والقانونية.**
- **تتمتع الأقطاب الجزائية باختصاص إقليمي موسع يمكنها من النظر في القضايا التي تقع في نطاق واسع من المناطق الجغرافية، وإعطاء تغطية شاملة للجرائم الإلكترونية على مستوى وطني وإمكانية مواجهتها بشكل سريع.**
- **تساهم الأقطاب الجزائية في تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات مع هيئات قضائية في دول أخرى وتطوير استراتيجيات مشتركة لمواجهة هذا النوع من الإجرام.**
- **توفير بيئة قانونية متخصصة للتعامل مع الجرائم الإلكترونية بدقة وفعالية مما يضمن تحقيق العدل وحماية الأفراد والشركات من التهديدات الرقمية.**

وعليه يمكن القول أن الأقطاب الجزائية المتخصصة في مجال مكافحة جرائم الإعلام تشكل خطوة استيراتيجية هامة لتحسين البنية التحتية القانونية، وتظهر فعاليتها بتطبيق بعض التوصيات لتكوين نظام قضائي قادر على مواجهة التحديات المعاصرة بفعالية وعدالة تكفل استقرار وتقدم المجتمع ككل.

وتتمثل هذه التوصيات في:

- **تعزيز التدريب والتطوير المهني، وذلك بتوفير ببرامج تدريبية مستمرة للقضاة والمحققين المتخصصين في هذه الجرائم، لضمان اطلاعهم على أحدث التطورات التقنية والقانونية.**
  إطلاق حملات توعية تهدف إلى تعريف الجمهور بحقوقهم وواجباتهم في مجال الإعلام، وكيفية استغلال الوسائل الإعلامية بشكل مسؤول وقانوني.
- **تكثيف التعاون مع الجهات القضائية الدولية والمنظمات ذات الصلة لتبادل الخبرات والمعلومات لمحاربة هذه الجرائم الإعلامية التي تتجاوز الحدود الوطنية.**
- **تشجيع ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بجرائم المعلومات وتأثيراتها، لتقديم توصيات مبنية على الأدلة لتحسين السياسات والإجراءات القضائية.**

- **تجهيز الأقطاب الجزائية بأحدث التقنيات والأدوات التي تساعد في التحقيق وتحليل الجرائم الإعلامية بشكل دوري لتتناسب مع التطورات وتحليل الجرائم الإعلامية بشكل فعال ودقيق.**
- **مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بجرائم الإعلام بشكل دوري لتتناسب مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية، وضمان أنها تعكس التحديات الحالية والمستقبلية.**

الملخص

الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الإعلام والإتصال تمثل خطوة حاسمة في تعزيز فعالية النظام القضائي في مواجهة التحديات المعاصرة التي تفرضها الجرائم الإعلامية وتستند هذه الأقطاب إلى إطار قانوني متين من خلال توفير بيئة أمنة عبر الانترنت ومن خلال التعاون مع الجهات الأمنية والقضائية الأخرى، وتقديم الدعم للضحايا والمتضررين من هذه الجرائم وذلك بتبني تقنيات متقدمة لتحليل البيانات الرقمية وتتبع الجرائم الإلكترونية وتطوير التشريعات والسياسات اللازمة لمكافحة هذه الظواهر بفعالية لتوفير بيئة قانونية متخصصة تهدف إلى تجسيد العدل وتحقيق الأمن.

Specialized prosecutorial units dedicated to combating media and communication crimes represent a crucial step in enhancing the effectiveness of the judicial system in addressing contemporary challenges posed by media-related offenses. these units rely on a strong legal framework to provide a secure online environment and collaborate with other security and judicial entities. They also offer support to victims affected by these crimes by adopting advanced techniques for digital data analysis, tracking cybercrimes, and developing necessary legislation and policies to effectively combat these phenomena. this specialized legal environment aims to uphold justice and achieve security.

Les pôles pénaux spécialisés dans la lutte contre les crimes des médias et de la communication représentent l'efficacité du système judiciaire face aux défis contemporains posés par les crimes médiatiques. Ces pôles reposent sur un cadre juridique solide en fournissant un environnement sécurisé sur internet et en collaborant avec d'autres autorités sécuritaires et judiciaires, tout en apportant un soutien aux victimes et aux personnes affectées par ces crimes. Ils adoptent des technologies avancées pour analyser les données numériques, suivre les crimes électroniques et développer les législations et politiques nécessaires pour combattre ces phénomènes de manière efficace, dans le but de fournir un environnement juridique spécialisé visant à incarner la justice et à assurer la sécurité.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية المتخصصة، جرائم الإعلام والإتصال، التعاون الدولي، الاختصاص القضائي، الأمن السيبراني.

الـــمـــصـــادر والـــمـــــــــــــــراجـــع

المراجع

أولا: الاتفاقيات والنصوص القانونية:

ا/ الاتفاقيات الدولية:

- ❖ اتفاقية بودابسيت لعام 2001، اعتمدها مجلس أوروبا في 2001/11/23.
- ❖ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، مصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 01-47 المؤرخ في 2001/02/11 من الجريدة الرسمية، سنة 2001.
- ❖ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وافق عليها مجلس الوزراء (الداخلية والعدل) في اجتماع مشترك بينهما، انعقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمصر (القاهرة)، في 1432/01/15، الموافق ل:2010/12/21.

ب/النصوص القانونية:

1/ النصوص التشريعية والتنظيمية:

- الأمر 04/20 المؤرخ في 30أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021،يعدل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 المتعلقة بالمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، من الجريدة الرسمية رقم 54، 1966.
- الأمر 68-609 المؤرخ في 1968/11/04، المتعلق بالمجالس الثورية، من الجريدة الرسمية العدد 89، سنة 1968.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة في 10-11-2004.
- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور من الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426، الموافق ل 20 يوليو 2005.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 من قانون العقوبات الجزائري.
- ❖ القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- ❖ القانون رقم 09_04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، من الجريدة الرسمية العدد47، المؤرخة في 16 أوت 2009، الجزائر.
- ❖ القانون رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية العدد 65.
- ❖ الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم بالأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المراجع

- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن قانون الإجراءات المالية والإدارية.
- القانون العضوي 11/05 المؤرخ 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل و يتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 ، الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

2/ المراسيم:

- المرسوم تنفيذي او رئاسي 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي لأمناء الضبط في الجهات القضائية.
- المرسوم التنفيذي 08- 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1426، الموافق ل 2008/12/24 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

3/ القرارات:

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 جويلية 1998، المجلة القضائية ، العدد الثاني، سنة 1998.

ثانيا: المؤلفات والكتب

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1980.
- أحمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الالكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2017 .
- بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
- خالد ممدوح إبراهيم، امن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008.
- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (عين مليلة)، سنة 2011.
- عبد العال الدريبي، الجرائم الإلكترونية (دراسة قانونية قضائية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2012.
- عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،1998.
- فريد منعم حبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت (لبنان)،سنة 2012 .

المراجع

- محمد بن بكر ابن منظور، 1997، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد الثاني عشر.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1986.

معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.

- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، سنة 2011.
- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.
- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2011.
- السيد عبد الحميد أحمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2018.

ثالثا:رسائل الدكتوراه والماجستير ومذكرات الماستر

أ/ رسائل الدكتوراه:

- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (أل أم دي) تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،سنة 2015.
- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية (رسالة دكتوراه)، حقوق عين الشمس، القاهرة،1997.

ب/ رسائل الماجستير:

- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
- حمزة بن عقون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012/2011، نقلا عن أحمد هلالي عبد اللاه،
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/03/06، ص 09، نقلا عن كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها مجلة صادرة عن مديرية الأمن الوطني، العدد 84، 2007.

ج/ مذكرات الماستر:

- جنيدي محمد الصغير، منصوري محمد عبد الوهاب، الأقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
- زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020،
- زيوج عيسى، صبان سهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2023/2022.
- سمير شعبان، الجريمة الالكترونية، مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم، جامعة باتنة.
- سهيل صليحة، سوسي فريدة، القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.
- عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري (الأقطاب الجزائية المتخصصة نموذجا)، مذكرة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر (السعيدة)، السنة الجامعية 2021-2022.

المقالات:

- إيمان بغدادي، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، مجلة للبحوث والدراسات.
- إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022.
- بخوش هشام، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 07 جـانفي2017.
- بدر الدين خلاف، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021.
- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019.
- بوسليق كمال، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، جامعة باتنة 1،المجلد12، العدد3، الجزائر (باتنة) الجزائر، جويلية2020 .
- بن عميور أمينة، بوحاليس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلـة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)،المجلد 07، العدد، 02، 2022.

- بن عودة مصطفى، المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية (الجزائر) ، المجلد10،العدد01، 2017.
- بوقزة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- جيلالي حسين، بن حليمة سعاد، الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص (دراسة تحليلية في الأمر 11.21)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة غليزان، المجلد15، ، العدد 04، سنة 2022.
- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية (الجزائر)، المجلد 11، العدد 04، 2020.
- حسن بن سعيد بن سبق الغافري (دكتوراه في القانون الجنائي)، لجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، المنشاوي للدراسات والبحوث، 2007.
- خرشي عثمان، فتيحة عمارة، تسليم المجرين كآلية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة السعيدة ،العدد العاشر، جوان 2018.
- درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، الجزائر، سنة 2019.
- راضية عميور، الجريمة الإلكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022.
- شريفة سوماني، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص،مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،المجلد08، العدد02،جوان2022.
- شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم : 20/04 المؤرخ في 30/08/2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر آفاق الحكومة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- عبد الصديق شيح، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و والإتصال و مكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020.
- عبد الفتاح قادري ،آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد1 ، جامعة أم البواقي، 2021.

- عماد بلغيث، جغلولي يوسف، صعوبات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)،المجلد06 ، العدد 03، سبتمبر 2021.
- عون فاطمة الزهراء، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري - القطب الجزائي الوطني نموذجا-، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- كرمية علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، جوان2021.
- كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 2، جوان 2015.
- لخذاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة ،المجلد06 ، العدد01 ، السنة 2019.
- لخذاري عبد المجيد، التدابير القانونية لمكافحة الجرائم العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة.
- لعموري ليلى، بوحية وسيلة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 8، العدد الأول، الجزائر، مارس 2023.
- مبروك فاطيمة، ذيب محمد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية، الأشكال والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد رقم 01، الجزائر، سنة 2024.
- معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)، العدد السابع عشر، سنة 2018.
- مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، ، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022.
- مهدي رضا، الجرائم السيبيرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- نصيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة (الجزائر)، المجلد 7،العدد 1 جوان 2021.
- هند نجيب، التعاون القضائي في مجال الجرائم الإلكترونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والخمسون، العدد الثاني، يوليو 2016.

خامس: المواقع الإلكترونية:

- ..http://courdoran.mjustice.dz

..www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=28397

الفهرس

- الفهرس
- مقدمة
أ
الفصل الأول: دور الأقطاب الجزائية المستحدثة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال 4
المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة 5
المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة 5
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة 5
الفرع الثاني: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة 6
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة 7
الفرع الرابع: تمييز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن بعض الجهات القضائية الخاصة 10
الفرع الخامس: تقسيم الأقطاب القضائية 11
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة 13
الفرع الأول: التنظيم القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة 13
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة 16
المبحث الثاني: ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وتكريس التعاون الدولي لمكافحتها 18
المطلب الأول: مفهوم جرائم الإعلام والإتصال 18
الفرع الأول: تعريف جرائم الإعلام والإتصال 18
الفرع الثاني: أركان جرائم الإعلام والإتصال 22
الفرع الثالث: خصائص جرائم الإعلام والإتصال 24
المطلب الثاني: التعاون الدولي لمواجهة جرائم الإعلام والإتصال 26
الفرع الأول: مجالات التعاون الدولي 27
الفرع الثاني: التدابير الواجب إتباعها لمكافحة جرائم الإعلام والإتصال 37
الفصل الثاني: اختصاص القطب الجزائي الوطني والإجراءات الخاصة المتبعة أمامه لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال 41
المبحث الأول: اختصاص القطب الجزائي الوطني 42
المطلب الأول: الاختصاص النوعي القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال 43
الفرع الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 43
الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال 43
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي 44
الفرع الأول: طبيعة الاختصاص المحلي 45
المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني 52
المطلب الأول: القواعد الإجرائية الاستثنائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة 53

الفرع الأول: الإجراءات الأولية لمكافحة الجرائم أمام القطب الجزائي 53
الفرع الثاني: الإجراءات النهائية لمكافحة الجرائم أمام الأقطاب الجزائية 64
المطلب الثاني: الطعن في الأحكام ذات صلة باختصاص القطب الجزائي 67
الفرع الأول: طرق طعن عادية 67
الفرع الثاني: طرق طعن غير عادية 70
- خاتمة 73
- قائمة المراجع 75
- الفهرس 82